

## خصوصية نساء النبي ﷺ

يقول الله تعالى : ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ نَسَاءً كَمَا حَبَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنْ أَنْفَقَتْ فَلَا تَحْضَعْنَ  
بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الذَّيْفُ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَّشٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

كلمة : « نساء » نفهم أنها جمع ، ومفردها « امرأة » ، لأن هناك  
جموعاً نسبي مفردها ، لشهرة مفرد آخر أرق منه . فمفرد « نساء » هو  
« امرأة » .

بعض المتفلسفين في اللغة ، قالوا : كلمة نساء هل هي مشتقة من النساء  
والتأخير ؟ فإن كانت من النساء والتأخير ، لعل مفردها : نسيء ، من التأخير  
لأن خلقها متأخر عن خلق الرجل ، وهذا يجوز وإن كنا لا نتكلفه .

بعد أن اختارت نساء النبي ﷺ ، الله ورسوله والدار الآخرة ، أراد  
الحق سبحانه وتعالى أن يعطيهم المنهج ، وهذا التخيير هو لون من حب  
المفارقة الذي يعطى للمرأة ، مثلما يقولون : « العصمة في يدها » ، ولكن  
هل بالتخيير يقع الطلاق ؟

قالوا : إن خُيرت وقبلت ؛ فهذا طلاق ، وإن لم تختَر ورفضت ، لا  
يحدث طلاق وتنتهي المسألة .

إذن . . بعد أن خيبرهن وقبلن ، أراد الحق سبحانه أن يوضح  
لهن المبادئ التي سيعشن عليها ، فقال سبحانه : ﴿ يَنْسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ  
بَاتَ مِنْكُمْ يَفْحَشْهُ تَبَيَّنَ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ صَفْعَتَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾  
[الأحزاب : ٣٠] ، انتقل الخطاب هنا من كلام النبي ﷺ عن ربه ، إلى كلام الله  
لهن مباشرة ، لأنهن اخترن الله ورسوله ، فارتفعن إلى مستوى أن يخاطبهن  
الله تعالى ، لأنهن أهل لذلك .

هنا القرآن الكريم قدم الحديث عن الفاحشة ، لأن في عادة التقنين

والإصلاح ، أن « درء المفسدة ، مقدم على جلب المصلحة »<sup>(١)</sup> .  
 فمثلاً قبل أن نتوضأ للتطهر ، نبرئ أنفسنا من النجاسة ، ولو أن هناك  
 اثنين أحدهما رماني بحجر ، والآخر ألقى إليّ تفاحة في وقت واحد ، فهل  
 آخذ التفاحة أم أرد الحجر ؟ بالطبع أتقي الحجر ، لأنّ درء المفسدة - كما  
 قلنا - مقدم على جلب المصلحة . فكان لا بدّ أن يأتي المنهج أولاً بالكلام  
 عما يلوّث ويدنّس ، حتّى نترفع عنه ، فمثلاً الثوب المتسخ ، هل ينفع أن  
 « تكويه » قبل أن تغسله ؟ لا ، بل لا بدّ أن تغسله وتنظفه أولاً ، ثمّ  
 « تكويه » بعد ذلك .

فكان الله تعالى يقول : يا نساء النبيّ إياكنّ أن يدور بخلدكنّ أنكنّ مجرد  
 زوجات للرسول ﷺ ، وأنكنّ أخذتنّ هذه المنزلة وانتهى الأمر ، لا . بل لا بدّ  
 أن تتقين الله ، وتكنّ قدوة لغيركنّ ، وكون الله تعالى يحذر نساء النبيّ من  
 الفاحشة فهذا ليس انتقاصاً من قدرهنّ لأنّ الله تعالى قال لرسوله ﷺ وهو  
 المعصوم : ﴿ لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُقْسِمِينَ ﴾ [ الزمر : ٦٥ ] .

إذن . . فهذا ليس انتقاصاً من قدره ﷺ ، وليس انتقاصاً من قدر  
 زوجاته الطاهرات ، والأفنهك رسل خانتهم نساؤهم وكفروا بالله .

قال تعالى : ﴿ سَرَّتْ لَكُمْ أَنْتُمْ لَا تَدْرُونَ كَفَرُوا أَنْتُمْ نُوْحٌ وَأَنْتُمْ لُوطٌ كَذَّبْتُمْ  
 عَنْتُمْ عَدِيْبِيْنَ مِنْ عِبَادِيْنا سَيِّدِيْنَ فَجَاءَتْكُمَا قُرْآنٌ بَيِّنٌ مِنْ رَبِّكُمَا وَقِيلَ ادْخُلَا أَنْجَارًا  
 مِنَ الدَّارِجِيْنَ ﴾<sup>(٢)</sup> [ التحريم : ١٠ ] .

(١) هناك قواعد كلية ومبادئ تشريعية عامة ، أصلها علماء الإسلام أخذوا من نصوص الشريعة ،  
 ومن استقراء أحكامها الجزئية ، وأصبحت بذلك أصولاً تشريعية يحتكم إليها ، ويعول  
 عليها ، ويهتدى بها عند الثقلين أو الفتوى أو القضاء . ومن هذه القواعد : « رعاية  
 المصالح » ، « درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة » ، « نفويت أدني المصلحتين  
 تحصيلاً لأغلاهما » ، « يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام » .  
 [ انظر في هذه القواعد : الأشباه والنظائر لابن نجيم ، قسم القواعد ، وأيضاً : أصول  
 الشريعة للخضري ] .

(٢) قال السيوطي : أخرج عبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبي  
 الدنيا وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه من طرق عن ابن عباس =

ومضاعفة العذاب لأنهنّ قدوة ، لأنها فعلتها وهي فساد في ذاتها ،  
فساد لأنها أصبحت قدوة في بيت نبي .

كذلك إن فعلت حسنة ، تأخذ أجرها مرتين لماذا ؟ لأنها فعلت صالحاً  
في ذاتها مثل غيرها ، ولأنها صارت أسوة حسنة لغيرها .

وقوله تعالى : ﴿ **بَيْنَاءَ الَّذِي نَسَفَ صَخْرًا مِنَ النَّبَاءِ** ﴾ [الأحزاب : ٣٢] .

كلمة : « أحد » استعملت في اللغة بما يأتي : في العدد تقول :  
أحد عشر إذا كان المعدود مذكراً ، وإذا كان مؤنثاً تقول : إحدى  
عشرة ، لكنّ في النفي لا تستخدم إلا بصيغة واحدة فتقول : ما عندي  
أحد ، ولذلك جاء قول الله تعالى في سورة الإخلاص : ﴿ **وَلَمْ يَكُنْ لَهُ  
كُفُوًا أَحَدٌ** ﴾ [الإخلاص : ١] .

وفي اللغة هناك شيء اسمه جنس ، وتحتة شيء اسمه نوع ، وتحتة  
شيء اسمه أفراد ، فالجنس مثل إنسان يقابله جن ، فالإنسان جنس ، وهذا

= رضي الله تعالى عنهما في قوله : ﴿ **مَخَانِقًا** ﴾ قال : ما زلتنا ، أما خيانة امرأة نوح  
فكانت تقول للناس : إله مجنون ، وأما خيانة امرأة لوط ، فكانت تدل على الصيف ،  
فتلك خيانتها .

وأخرج ابن عساکر عن أشروس الخراساني رضي الله تعالى عنه برفعه إلى النبي ﷺ أنه  
قال : « ما بغت امرأة نبي قط » .

وأخرج ابن عدي والبيهقي في «شعب الإيمان» وابن عساکر عن الضحاك رضي الله تعالى  
عنه في قوله : ﴿ **مَخَانِقًا** ﴾ قال : كانا كافرين مخالفين ، ولا ينبغي لامرأة تحت نبي  
أن تنجر .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال : ما بغت امرأة نبي قط .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن عكرمة رضي الله تعالى عنه ﴿ **مَخَانِقًا** ﴾ قال :  
في الدين .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن رضي الله عنه قال : امرأة النبي إذا زنت لم يغفر لها .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر عن قتادة رضي الله تعالى عنه في قوله :  
﴿ **صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا** ﴾ الآية قال : يقول لمن يغني صلاح هذين عن هاتين شيئاً ، وامرأة فرعون  
لم يضرها كفر فرعون ، والله تعالى أعلم .

الدر المثور للسيوطي [سورة التحريم : ١٠/٨] .

الجنس أنواع كالذكر والأنثى ، فالذكر نوع والأنثى نوع ، ولم بصيرا نوعين إلا لاختلاف نشأ عنهما بعد اتفاق كان في الجنس ، فهما جنس لهما حدٌ مشترك : حي ، ناطق ، مفكر ، لكن هما نوعان ، وكل واحد منهما له خصوصية فلا تخلط النوعين مع بعضهما فمعلوم أن الزمن ظرف للأحداث ، ولكن أي أحداث ؟ إن كانت أحداث حركة فهي خاصة بالنهار ، وإن كانت أحداث سكون أو نوم فهي خاصة بالليل .

إذن . . الليل والنهار نوعان ، وجنسهما زمن ، وكل زمن له خصوصية ، فلا تخلط هذا على ذلك ، واقراً قول الحق سبحانه وتعالى :

﴿ وَأَبْلَىٰ إِذَا بَعَثْنَا ۝ وَالنَّهَارُ إِذَا تَجَمَّعُوا ۝ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۝ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝ ﴾ [ الليل ] .

فالليل والنهار متناقضان ولكنهما متكاملان متقابلان ، هذا له مهمة ، وهذا له مهمة ، مثل الإنسان تماماً ذكر وأنثى ، وكل منهما يكمل الآخر ، وكلاهما له مهمة تتناسب مع طبيعته وتكوينه ، فإن حاولت أن تحول النهار إلى ليل أو الليل إلى نهار وتعمل الرجل امرأة والمرأة رجلاً فقد خالفت طبيعة الشيء التي خلقه الله لها ، وأفسدت مهمته .

إذن . . نحن عندنا جنس ، وعندنا نوع ، والنوع ينقسم إلى أفراد ، فهو غير متساو لأنه لو كان متساوياً لكان مكرراً لا فائدة فيه لكنه يختلف في الأفراد ، وكل فرد له ميزة فليس هناك فرد مثل الآخر بل هذا له ميزة وذلك له ميزة أخرى تختلف عن الأول . . لماذا ؟ حتى يرتبط الناس بعضهم ببعض ارتباط حاجة لا ارتباط تفضل ، فالذي يكنس الشارع مميز عنك لأنه يقوم بعمل تستكف أنت أن تؤديه ، مع أنه عمل ضروري .

فله عمل لا تستطيعه أنت ، مع أنك تبذل جهدك في تحصيل العلم والبحث والدراسة ، وحين يحتاج هذا العامل إلى فتوى منك يأتيك وتجيبه دون أن تأخذ منه أجراً ، مع أنك لو طلبت منه أن يكنس لك البيت لأبد أن تعطيه أجراً إذن . . فكل واحد له مهمة ، ولا يوجد واحد مثل الآخر . كما أن كل واحد له جنس وله نوع وله فردية شخصية .

فهنا القرآن يخاطب نساء النبي ﷺ مبيناً أنهن نساء ، أي : نوع من

الإنسان ، ولكنَّ لهنَّ خصوصية ، إنهنَّ نساء النبي ﷺ ، فغيرهنَّ لسن مثلهنَّ يقول تعالى : ﴿ **يَسَاءَ الَّتِي لَسْنَا كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ** ﴾ ، لأنهنَّ أسوة ؛ ولذلك ضاعف لهنَّ ثواب الطاعات كما ضاعف عقاب المعصية .

وقوله تعالى : ﴿ **فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ** ﴾ أي : إن اضطرتنَّ أن تكلمنَّ رجالاً فتكلمنَّ بصوت لا ليونة فيه ، ولا تكسر ، ولا مبيوعة ولا معه نظرات أو اقتراب ، لأنك عرضة للكلام مع بعض ضعاف الإيمان أو من في قلوبهم مرض فلا تعطين لهم هذه الفرصة ، وهذا ليس معناه أن تتكلمنَّ مع الناس بغلظة أو بخسونة ، ولكنَّ المطلوب منك كما قال تعالى : ﴿ **وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا** ﴾ ، ولذلك حين تتكلم فلا تأخذ إلا بأذنك ، وإياك أن تمدَّ عينك لها ، أو تمدَّ هي عينها لك ، حتى لا يحدث في النفس شيء ويطمع من في قلبه مرض .

إذن . . الحق سبحانه وتعالى يريد أن تتعد المرأة عن أي فعل يجرى عليها من في قلبه مرض <sup>(١)</sup> .

(١) قال العلامة ابن القيم رحمة الله تعالى عليه : « فنهاننَّ عن الخضوع بالقول ، فرئنا نعب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز فوقع هذا التوهم بقوله : ﴿ **وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا** ﴾ [ الأحزاب : ٣٢ ] . وقال أيضاً رحمه الله :

فلما أمرهنَّ بالتقوى التي من شأنها التواضع ولين الكلام نهاننَّ عن الخضوع بالقول لئلا يطمع فيهنَّ ذو المرض ، ثمَّ أمرهنَّ بعد ذلك بالقول المعروف رفقاً لتوهم الإذن في الكلام لنا نهين عن الخضوع بالقول .  
وقال رحمه الله تعالى :

أمرهنَّ أن لا يبلنَّ في كلامهنَّ كما تلبين المرأة المعطية اللبن في منطقتها ، فيطمع الذي في قلبه مرض الشهوة ، ومع ذلك فلا يبخشن في القول بحيث يلتحق بالفحش ؛ بل يقلنَّ قولاً معروفاً . بدائع التفسير [ ٣ / ٤٢٤ - ٤٢٥ ]

## نساء النبي ﷺ وبناته قدوة للمؤمنات

قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِمْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

لأن الرجل حين يجد المرأة تستر مفاتها يعرف أنها ليست ممن يعرض جمال أجسامهن على الرجال فلا يتجرأ على أن يكلمها أو يغازلها ويعرف أنها ملتزمة .

وقال بعض الحكماء : إذا رأيت امرأة تظهر محاسنها لغير محارمها فقل : إباح المرأة في كشفها ، إباح في عرضها على الرجل .  
إذن . . قول الله تعالى ﴿ ذَلِكَ آدَبٌ ﴾ أي أقرب إلى أن يعرفن بأنهن لا يعرضن مفاتهن فلا يتعرضن لمعاكسة البذيئ أو المستهتر وهذا ليس طعنا في المرأة أو في نساء النبي ﷺ ، ولكن من يراهن من الناس لا نضمن إيمانه أو تقواه .

ويقول الحق سبحانه : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْعَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

أي : استقرنوا في البيوت . . لماذا ؟ لأن المرأة لو أدت مطلوبها في البيت لما اتسع زمن الليل والنهار لها ، بدليل أن المرأة التي تشغل بمصالح بيتها ومصالح زوجها وأولادها لا يكفيها النهار كله ، وتجدها دائماً مشغولة بمصالح البيت والأولاد ، ولذلك نقول للمرأة : ابحشي عن المصارف للمصالح التي يتطلبها البيت واصنعها خارج بيتك عند أهل الصنعة وانظري إليها كم تتكلف ، فلو أنك في كل أسبوع اتقنت عملاً واحداً منها لكنت في ستة واحدة لا تحتاجين لأي عامل في البيت .

ومعنى : ﴿ وَلَا تَخْرُجْ ﴾ ، البرج هو الحصن ، وتخرج من الحصن ، أي : برز منه ، فمعنى : ﴿ وَلَا تَخْرُجْ ﴾ أي : لا تخرجن من حصن التستر . ومعنى : ﴿ تَبْرِجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ هو ظهور العورة دون أن يجد الناس في ذلك غضاضة ، خاصة إذا كان هؤلاء النساء عبيداً أو إماء أو جواري . ويقصد بالجاهلية الأولى الفترة التي سبقت الإسلام ، ومع ذلك فإن من كانوا في الجاهلية كانت لهم من الكرامة ما يفرق بين الحرة والأمة .  
ولذلك في بيعة النساء أخذ رسول الله ﷺ العهد على المؤمنات : « بألا يزينن ولا يسرقن » ، فقالت هند زوجة أبي سفيان : أو تزني الحرة يا رسول الله !! <sup>(١)</sup> فكانه حتى في فترة الجاهلية لا تزني الحرة ، لأنها تستكف أن تتحدر إلى هذا الخلق .

(١) هي : هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن أمية الأموية ، والدة معاوية بن أبي سفيان ، وكانت من سيدات نساء قريش ، ذات رأي ودهاء ورياسة في قومها ، وقد شهدت يوم أحد مع زوجها وكان لها تحريض على قتل المسلمين يومئذ ، ولما قُتل حمزة مثلت به وأخذت من كبده فلاكتها فلم تستطع إساغتها لأنه كان قد قتل أباه وأخاه يوم بدر ، ثم بعد ذلك كله أسلمت وحسن إسلامها عام الفتح بعد زوجها بئيلة ، ولما أرادت الذهاب إلى رسول الله ﷺ لتبايعه استأذنت أبا سفيان ، فقال لها : قد كنت بالأمس مذكرة بهذا الأمر ، فقالت : والله ما رأيت الله عُبد حق عبادته بهذا المسجد قبل هذه الليلة ، والله لقد باتوا لي لهم كلهم يصلون فيه ، فقال لها : إنك قد فعلت ما فعلت فلا تذهبي وحدك ، فذهبت إلى عثمان بن عفان ، ويقال إلى أخيها أبي حذيفة بن عتبة فذهب معها فدخلت وهي منتقبة فلما بايعها رسول الله ﷺ مع غيرها من النساء قال : « على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين » فقالت : أو تزني الحرة ؟ « ولا تقتلن أولادكن » قالت : قد ربيناهم صغاراً وقتلتهم كباراً . فتبسم رسول الله ﷺ ، « ولا باتين بيهتان يفتريته بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك » فبادرت وقالت : في معروف ، فقال : في معروف ، وهذا من فصاحتها وحزمها ، وقد قالت لرسول الله ﷺ : « والله يا محمد ما كان على ظهر الأرض أهل خياء أحب إلي من أن يعزبوا من أهل خيالك » ، فقال : « وكذلك والذي نفسي بيده » ، وشكت من شح أبي سفيان . فأمرها أن تأخذ ما يكفيها ويكفي بنيتها بالمعروف ، وفصحتها مع الفاكه بن المغيرة مشهورة ، وقد شهدت البيروك مع زوجها وماتت يوم مات أبو قحافة في سنة أربع عشرة وهي أم معاوية بن أبي سفيان .  
البدية والنهاية : [ ٧ / سنة أربع عشرة من الهجرة ] .

وإذا كان الحق سبحانه قال هنا : ﴿ وَلَا تَبْرَحْ تَرْتِجِ الْعَنْهَابَةَ الْأُولَى ﴾ .  
 فإنه قال سبحانه وتعالى في آية أخرى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ  
 نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ يَمَانَهُنَّ مِمَّا بَيْنَهُنَّ يَرْجُونَ ﴾ [النور: ٦٠] .  
 فكانه سبحانه يريد أن يرفع الحرج عنهن بشرط ألا يتبرجن بزينة لأنك  
 في زماننا هذا ترى أحياناً امرأة قد بلغت من الكبر عتياً ومع ذلك تجدها تضع  
 المساحيق والألوان على وجهها ! وكان المفروض عليها أن تحترم سننها  
 وشيخوختها وتطبع أمر ربها .



## أمر الله تعالى لهنَّ بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة

قال الحق سبحانه : ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .  
هذه عمدة التكاليف ولذلك لا تجد صلاة إلا مقرونة بالزكاة . . لماذا ؟  
لأن الزكاة ببعض المال ، والعمال فرع العمل ، والعمل فرعه الزمن ،  
والزمن تأخذه الصلاة ، فأنت ضحيت بكل الزمن بالسبعة وتسعين في المائة  
مع الاثنين ونصف في المائة التي تخرجها في الزكاة .

وأيضاً يفهم منها أن للمرأة المسلمة ذمة مالية متفصلة عن ذمة الغير سواء  
كان : أباً أو زوجاً ، بدليل أن الله تعالى أمرهنَّ بإيتاء الزكاة ، ممَّا يدلُّ على  
أنهنَّ يملكنَّ أموالاً بلغت حدَّ النصاب ، وحال عليها الحول ، وهذا يدلُّ على أن  
للمرأة في الإسلام ذمة مالية ، مع أن الحضارة الحديثة ، المال فيها للأب حينما  
تكون البنت عنده ، وبعد أن تتزوج يصير المال إلى زوجها ، وأهم من هذا كله  
أن هذه الحضارة التي يتشذق بها البعض تلغي اسم أبيها بعد زواجها وتنسبها إلى  
زوجها فتقطع صلتها بأبيها ، لكن الإسلام حافظ على كرامة المرأة واسمها  
وذمتها المالية ، فنحن عندنا عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما  
فلا ننسبها إلى زوجها وإن كان هو رسول الله ﷺ ! ولكن إلى أبيها .

وبعض العلماء قالوا : إنَّ البرج <sup>(١)</sup> هو الاتساع في الشيء كأنه يقول  
لها : لا توسعي أماكن ظهور الجسد ويكفيك الوجه والكفان <sup>(٢)</sup> .

(١) في مختار الصحاح : البرج الحصن ركنه ، وجمعه بروج وأبراج ورُبما سُمي الحصن به ،  
ومنه قوله تعالى : ﴿ إِنَّ كَلِمَاتٍ نُّزِجَ عَلَيْكَ ﴾ [النساء : ٧٨] .

والتبرُّج : إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ وَاللَّيْلُ إِذَا جَاءَتْ فَاحْتَضِرْنَ مِنْ أَسْرَعْنَ وَتَحْفَظْنَ فُرُوسَهُنَّ وَلَا يَبْرِكَنَّ رِجْلُهُنَّ إِلَّا مَا كَهَرْنَ ﴾

والمسألة ليست في إقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة فقط ، ولكن طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ تأتي في المقدمة لأن هناك مسائل كثيرة غير الصلاة والزكاة .



**مِنْهَا وَبَعْضُهُمْ يُعْرَفُونَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ وَيَسْتَنْهَى إِلَّا يُعْتَمَدُ أَوْ نَأْتِيهِمْ أَوْ نَأْتِيَهُمْ أَوْ نَأْتِيَهُمْ أَوْ نَأْتِيَهُمْ** ﴿النور: ٣١﴾ .

قال القرطبي : أمر الله سبحانه النساء بالأبيدين زينتهن للناظرين ، إلا ما استثناء من الناظرين في باقي الآية حذراً من الاقتتان ، ثم استثنى ما يظهر من الزينة ، واختلف الناس في قدر ذلك ، فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة هو الثياب . وزاد ابن جبير الوجه .

وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطاء والأوزاعي : الوجه والكفان والثياب . وقال ابن عباس وقتادة والمسور بن مخرمة : ظاهر الزينة هو الكحل والسوار والخضاب إلى نصف الذراع والقرطة والفتخ<sup>(١)</sup> ، ونحو هذا فمباح أن تبيده المرأة لكل من دخل عليها من الناس .

وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثاً عن النبي ﷺ ، وذكر آخر عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، عن النبي ﷺ أنه قال : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عرقت أن تظهر إلا وجهها وبديها إلى هنا<sup>(٢)</sup> ، وقبض على نصف الذراع . قال ابن عطية : يظهر لي بحكم الفاظ الآية أن المرأة مأمورة بالأبيدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه ، أو إصلاح شأن ونحو ذلك . **فَمَا ظَهَرَ مِنْهَا** ﴿

قلت : هذا قول حسن ، إلا أنه لثما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة ، وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما ، يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله تعالى عنها ، أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه<sup>(٣)</sup> . فهذا أقوى من جانب الاحتياط ، ولمرعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها ، والله الموفق لا رب سواه . وقد قال ابن خويز مناد من علمائنا : إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزاً أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها .

(١) الفتخ خاتم كبير يكون في اليد والرجل أو حلقة من فضة كالحواتم .

القاموس المحيط [باب الخاء - فصل الخاء] .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور .

(٣) رواه أبو داود [١١٠٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها وصححه الألباني [٣٤٥٨] .

## تطهير آل البيت

يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا** ﴾ [ الأحزاب : ٣٣ ] .

الرجس بالسين هو ليس الرجز بالزاي ، والرجس هو القذارة ، فقد تكون القذارة حسيّة مثل : الجيفة العفنة ، ومثل الخمر ، وقد تكون قذارة معنوية ، وقد بيّن ذلك قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا لَقَرْنَا وَالتَّبِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذَانُ بِحَسْبٍ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوا لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [ العائدة : ٩٠ ] .

فالميسر ليس قذارة حسيّة ، ولكنها معنويّة ، وكذلك النفاق والمرضى .  
وقول الله تعالى : ﴿ **أَهْلَ الْبَيْتِ** ﴾ ، كلمة ﴿ **أَهْلَ** ﴾ هي لعشيرة الرجل ، لكنها تطلق في عرف الاستعمال على المرأة ، أي زوجته ؛ ولذلك من بقية هذه الاصطلاحات ، أن واحداً يقول لك : فلان سيجيء لزيارتك ، فتقول له : وهل معه أحد ؟ يقول لك : نعم ، معه أهله . فهنا أهله معناها زوجته ، لأنّ الزوجة مبنية على الستر .

ومرة تقول : فلان جاء ومعه أولاده ، أو جماعته ، وتقصد زوجته . وهذا يعني أن اسم المرأة مبني على الستر ، كذلك هي في أكثر تكليفات الله مبنية على الستر أيضاً ، ومن النادر أن يأتي بحكم إلا إذا كان خاصاً بالمرأة .

ولذلك السيدة أسماء بنت عميس رضي الله تعالى عنه وكانت من المهاجرات السابقات إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ، لما عادوا ذهبت أسماء إلى بيت رسول الله ﷺ ، وسألت أزواجه قائلة لهنّ : أنزل للمرأة شيء في غيبتى ؟

قلنّ لها : لا .. فذهبت إلى رسول الله ﷺ ، وقالت : يا رسول الله

ما أعظم خسارتنا ، فليس لنا في الأحكام شيء !! فقال لها الرسول ﷺ :  
« إِنَّكُمْ مَظْمُورَاتٌ <sup>(١)</sup> فِي الرِّجَالِ » .

وقيل إن قوله سبحانه : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ <sup>(٢)</sup>

(١) لم أجد . والظمر : الدفن والخبث . . . والمظمورة : الحفيرة تحت الأرض .

[ القاموس المحيط : باب الرأه ، فصل العلاء ] .

(٢) قال الخليل : أهل الرجل زوجه ، والتأهل التزويج .

وتقول العرب : أهلك الله في الجنة أيها الأ : أي أدخلتها وزوجك فيها وأهلك الله للخير  
تأهلاً .

وأهل الرجل : أحسن الناس به ، وأهل البيت سكانه ، وأهل الإسلام من يدين به ، وأهل  
الأسر ولاته .

أما الآل : فجاء في معجم مقاييس اللغة قوله : آل الرجل أهل بيته ، لأنه إليه مآلهم  
وإليهم مآله ، وهذا معنى قولهم : يأل فلان .

وقال الجوهري : وآل الرجل أهله وعياله ، وآله أيضاً : أتباعه .

وقال ابن منظور : وآل الرجل أهله ، وآل الله ورسوله أوليائوه ، أصلها أهل ثم أبدلت  
الياء همزة ، فصار في التقدير آل فلماً توالى الهمزتان أبدلت الثانية ألفاً .

وقد اختلف العلماء في تحديد آل النبي ﷺ على أربعة أقوال :

١- القول الأول : أن آل النبي ﷺ : هم الذين خُيرت عليهم الصدقة .

وقد نص على ذلك أبو حنيفة والشافعي وأحمد وبعض المالكية ودليلهم :

١- ما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ

يؤتي بالتخل عند صرامة فيجئ هذا بتمره وهذا بتمره حتى يصير عنده كوم من تمر

فجعل الحسن والحسين يلعبان بذلك التمر ، فأخذ أحدهما ثمرة فجعلها في فيه ، فنظر

إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال : أعلمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة ؟

وفي رواية عند مسلم من حديث شعبة عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة يقول : أخذ

الحسن بن علي ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله ﷺ : كخ كخ إرم بها

أما علمت أنا لا تحل لنا الصدقة ؟

٢- ما رواه مسلم في صحيحه عن زيد بن أرقم قال : « قام رسول الله ﷺ يوماً خطيباً فبنا

بماء يدعي خمأ بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : أما

بعد ألا أيها الناس إنما أنا بشر يوشك أن يأتيني رسول ربي عز وجل وإني تارك فيكم

ثقلين أولهما كتاب الله عز وجل فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به

فحث على كتاب الله ورغب فيه وقال : وأهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم

الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي .

الخطاب موجه للنساء ، فلماذا لم يقل : « ليذهب عنكن وليطهركن » قالوا :

= فقال حصين : ومن أهل بيته يا زيد ؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قال : ومن هم ؟ قال : هم آل علي ، وآل عتيق ، وآل جعفر ، وآل عباس .

قال : كل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال نعم .

٣- ما في الصحيحين من حديث الزهري عن عمرو ، عن عائشة رضي الله عنها : « أن فاطمة رضي الله عنها أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميواتها من النبي ﷺ فقال : أبو بكر رضي الله عنه : إن رسول الله ﷺ قال : « لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد من هذا المال . يعني مال الله . ليس لهم أن يزيدوا على المأكل » .

٤- ما رواه مسلم من حديث ابن شهاب ، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي « أن عبد المطلب بن ربيعة أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب والعباس بن عبد المطلب قال لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن العباس رضي الله عنهما أتيا رسول الله ﷺ فقولا له استعملنا يا رسول الله على الصدقات - فذكر الحديث - وفيه فقال لنا : « أن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وأنها لا تحل لمحمد ولا آل محمد » .

قال الحلبي : ومعلوم إن صدقات المسلمين موضوعة منهم غير مخرجة إلى غير أهل دينهم فإن أنه أراد بالآل قرابته خاصة .

٥ - ما رواه مسلم أيضا من حديث عمرو بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ أمر بكيش أقرن يطأ في سواد - فذكر الحديث - وقال فيه : فأخذ النبي ﷺ الكيش ، فأضجعه ، ثم ذبحه ثم قال : بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن آل محمد ومن أمة محمد ، ثم ضجى به » .

وحقيقة العطف المغايرة وأمه ﷺ أهم من آله . وقال أصحاب هذا القول : أن تفسير الآل بكلام النبي ﷺ أولى من تفسيره بكلام غيره .

القول الثاني : أن آل النبي ﷺ هم ذريته وأزواجه خاصة حكاه ابن عبد البر في التمهيد ، وبه قال ابن العربي ، وعند الإمام أحمد روايتان ، والصحيح دخول زوجاته في أهل بيته واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية ، ودليلهم :

١- ما جاء في الصحيحين من حديث حميد الساعدي : أنهم قالوا لرسول الله ﷺ كيف نصلي عليك ؟ فقال : « قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد » .

فقالوا : إن هذا الحديث يفسر حديث « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » ويبين أن آل محمد هم أزواجه وذريته .

٢- ما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً » .

إما لأنَّ الأسلوب عاد إلى الستر ، وإما لأنَّ الله أراد بالمخطاب أهل بيت النبوة جميعاً رجالاً ونساءً .

= ومعلوم أن هذه الدعوة المستجابة لم تنل كل بني هاشم ولا بني المطلب ، لأنه كان فيهم الأغنياء وأصحاب الجدة وإلى الآن ، وأما أزواجه وذريته ﷺ فكان رزقهم قوتاً ، وما كان يحصل لأزواجه من بعض الأموال كُنَّ يتصدقن به ويجعلن رزقهن قوتاً .  
٣- ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما شبع آل محمد ﷺ من خبز ومأدوم ثلاثة أيام حتى لحن بالله عز وجل » .

ومعلوم أن العباس وأولاده وبني المطلب لم يدخلوا في لفظ عائشة ولا مرادها .

٤- ومما يدل على أن آله ﷺ زوجاته وذريته قوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا بُرِّئُوا اللَّهَ يَذُوبَ عَنْكُمْ** **الْرِحْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُهُمْ تَطْهِيراً** ﴾ [الأحزاب : ٣٣] لأنَّ ما قبل الآية وسعدها في الزوجات فأشعر ذلك بإرادتهن وأشعر تذكير المخاطبين بها بإرادة غيرهن . فدخلن في أهل البيت ، فلا يجوز إخراجهن من شيء منه .

قال البيهقي : وإنما قال ﴿ **عَنْكُمْ** ﴾ بلفظ الذكور لأنه أراد دخول غيرهن معهن في ذلك ثم أضاف البيوت إليهن فقال : ﴿ **وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِهِنَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ** ﴾ [الأحزاب : ٣٣] .

وقال الزمخشري : أهل البيت نصب على النداء أو على المدح وفي هذا دليل بين على أن نساء النبي ﷺ من أهل بيته .

وقال ابن كثير عند تفسير هذه الآية : أنها نص في دخول أزواج النبي ﷺ في أهل البيت هنا لأنهن سبب نزول هذه الآية وسبب النزول داخل فيه قولاً واحداً إما وحده على قول أو مع غيره على الصحيح . . إلى أن قال : « ثم الذي لا يشك من تدبير القرآن أن نساء النبي ﷺ داخلات في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا بُرِّئُوا اللَّهَ يَذُوبَ عَنْكُمْ** **الْرِحْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُهُمْ تَطْهِيراً** ﴾ [الأحزاب : ٣٣] فإن سياق الكلام معهن .

قلت : وقد يشكل على البعض الجمع بين رواية زيد بن أرقم المتقدمة ، مع الرواية الأخرى والذي جاء فيها : « ألا واني تارك فيكم ثقلين : أحدهما كتاب الله عز وجل هو حبل من أتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة » ، وفيه : فقلنا من أهل بيته نساؤه؟ قال : لا وأيم الله ، إن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر ثم يطلقها فترجع إلى أبيها وقومها ، أهل بيته أصله وعصبه الذين حرموا الصدقة بعده .

فيهم من هاتين الروايتين التناقض في تحديد آل البيت وليس كذلك حيث يقول ابن كثير : هكذا وقع في هذه الرواية والأولى أولى والأخذ بها أخرى . وهذه الثانية تحتمل أنه أراد تفسير الأهل المذكورين في الحديث . .

إنما المراد بهم آله الذين حرموا الصدقة ، أنه ليس المراد بالأهل الأزواج فقط بل هم مع آله .

وهذا مع آله وهذا الاحتمال أرجح جمعاً بينها وبين الرواية التي قبلها .  
وقال النووي مبيناً وجه الجمع بين الروایتين : «فهاتان الروایتان ظاهرهما الشناقض والمعروف في معظم الروايات في غير مسلم أنه قال : نساؤه لسن من أهل بيته ، فتناول الرواية الأولى على أن المراد أنهم من أهل بيته الذين يسكنونه ويعولهم وأمر باحترامهم وإكرامهم وسماحهم ثقلًا ووعظ في حقوقهم وذكر . فتساؤه داخلات في هذا كله ولا يدخلن فيمن حُرِّم الصدقة وقد أشار إلى هذا في الرواية الأولى بقوله : نساؤه من أهل بيته ولكن أهل بيته من حُرِّم الصدقة فانفتحت الروایتان » .

فالمعنى يشمل الجميع ولا يقتصر على أحد ، ولذلك عندما جاء السؤال : « من أهل بيته ؟ نساؤه ، كان الجواب : « لا وأيم الله ، وعندما جاء السؤال بمن التبعية : « ليس نساؤه من أهل بيته » ؟ كان الجواب مؤكداً أنهم من أهل بيته « إن نساءه من أهل بيته » .

وبذلك يزول الإشكال والحمد لله .

القول الثالث : أن آله ﷺ أتباعه إلى يوم القيامة روى ذلك البيهقي عن جابر بن عبد الله كما روي عن سفیان الثوري . وبه قال بعض الشافعية واختاره الأزهري ، ونص عليه السفاريني في لواعم الأنوار ورجحه النووي كما في شرح صحيح مسلم ، والمرداوي في الإنصاف وقال : هو على الصحيح من المذهب واختاره القاضي وغيره من الأصحاب .  
واستدل أصحاب القول الثالث : القائلين أن آل النبي ﷺ أمته وأتباعه إلى يوم القيامة وذلك إن آل المعظم أتباعه على دينه وأمره قريتهم ويعيدهم . وأن اشتقاق هذه اللفظة تدل عليه فإنه من آل يؤول إذا رجع ، ومرجع الاتباع إلى متبوعهم لأنه إمامهم وممثلهم كما نص على ذلك أهل اللغة .

٢- بما جاء في الحديث أن وائلة بن الأسقع روى أن النبي ﷺ دعا حسناً وحسيناً ، فأجلس كل واحد منهما على فخذه ، وأدنى فاطمة رضي الله عنها من حجره وزوجها ، ثم لف عليهم ثوبه ، ثم قال : «اللهم هؤلاء أهلي» ، قال وائلة : فقلت يا رسول الله ، وأنا من أهلك ؟ فقال : «وأنت من أهلي» .

قال البيهقي : هذا اسناد صحيح .

ومعلوم أن وائلة من بني لبت بن بكر بن عبد مناة ، فهو من أتباع النبي ﷺ .  
وفي ذلك يقول نشوان الحميري :

آل النبي هم أتباع ملته من الأعاجم والسودان والعرب  
لو لم يكن آله إلا قرابته صلى المصلي على الطاغى أبي لهب  
ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب :

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم أكك

والمراد بآل الصليب أتباعه .

القول الرابع : أن آله ﷺ هم الأتقياء من أمة حكاة الفاضل حسين والراغب وغيرهم .  
واستدل أصحاب القول الرابع : القائلين بأن آله ﷺ الأتقياء من أمة .

١- بما رواه الطبراني من حديث نوح بن مريم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس بن مالك قال : سئل رسول الله ﷺ ، من آل محمد ؟ فقال : كل تقى ، وتلا النبي ﷺ ﴿ **إِنْ لَوْلَاؤَهُمْ إِلَّا التَّنْفُورُ** ﴾ . [الأفعال ٣٣]

قال الطبراني : لم يروه عن يحيى إلا نوح تفرد به نعيم .

٢- واستدلوا أيضا بحديث وثلة بن الأسقع المتقدم وقالوا : وتخصيص وثلة بذلك أقرب من تعميم الأمة به ، وكأنه جعل وثلة في حكم الأهل تشبيهاً بمن يستحق هذا الاسم .

٣- قال البيهقي : ويحتج لهم بقوله تعالى لنوح ﷺ ﴿ **أَجْمَلْ فِئَابِنِ سَكَلِي وَذَنبِي أَنْتِي وَأَهْلِكَ** ﴾ [هود : ٤٠] و ﴿ **وَكَاذِبُ نُوْحٍ ذَكَّةٌ مُّقَالَ رَبِّ إِذْ آتَى مِنْ أَعْلَى وَإِنَّ وَكَذَلِكَ الْحَقُّ وَأَنْتَ أَحْكَمُ لِلْكَلِمِينَ** ﴾ [قال بنو نوح إنك ليس من أهلك إنك عمل غير صالح فلا تتفان تاتيتك الله به جأء إن أبطك أن تكون من الجهليين] ﴾ [هود : ٤٥ - ٤٦]

فأخرجه بالشرك عن أن يكون من أهل نوح .

فعلم أن آل الرسول ﷺ أتباعه .

فهذه أقوال أهل العلم في تحديد آل البيت ومن المراد بهم والزاجع والله أعلم أن آله قرابته الذين حُرمت عليهم الصدقة . وزوجاته وذريته رضي الله عنهم أجمعين .

وذلك أن النبي ﷺ قد رفع الشبهة بقوله : «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ» وقوله : «إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ» وقوله : «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قَوْتاً» وهذا لا يجوز أن يراد به عموم الأمة قطعاً ، فأول ما حُمل عليه الآل في الصلاة ، الآل المذكورون في سائر ألفاظه ولا يجوز العدول عن ذلك .

أما تنصيصه على الأزواج والذرية فلا يدلُّ على اختصاص الآل بهم بل هو حجة على عدم الاختصاص بهم ، وذلك لما روى أبو داود والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صُلِّيَ علينا أهل البيت ليقبل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد » .

فجمع بين الأزواج والذرية والأهل ، وإنما نص عليهم بتعيينهم ليبين أنهم حقيقون بالدخول في الآل ، وأنهم ليسوا بخارجين منه ، بل هم أحق من دخل فيه ، وهذا كمنظاره من عطف الخاص على العام ، وعكسه تشبيهاً على شرفه وتخصيصه له بالذكر من النوع لأنه من أفراد النوع بالدخول فيه .

قال البيهقي بعد إيراده للحديث : « فكانه ﷺ أفرد أزواجه وذريته بالذكر على وجه التأكيد »

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى التَّعْمِيمِ لِيَدْخُلَ فِيهَا غَيْرَ الْأَزْوَاجِ وَالذَّرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ﷺ وَعَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ «  
وقال الحلبي : وأما اسم أهل البيت فإنه للفرابة والأزواج معاً .

وقال ابن حجر في هذا الحديث : فيحمل على أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره  
فالمراد بالآل الأزواج ، ومن حرمت عليهم الصدقة ويدخل فيهم الذرية ، وبذلك يجمع  
بين الأحاديث .

٢- أن النبي ﷺ شرع في التشهد السلام والصلاة ، فشرع في السلام تسليم المصلي على  
الرسول ﷺ أولاً وعلى نفسه ثانياً ، وعلى سائر عباد الله الصالحين ثالثاً ، وقد ثبت عن  
النبي ﷺ أنه قال : « فإذا قلت ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في الأرض  
والسماء » .

أما الصلاة فلم يشرعها إلا عليه وعلى آله فقط ، فدل على أن آله هم أهله وأقاربه .

٣- أنه قد جاء ما يمنع حمل الآل على جميع الأمة وذلك فيما رواه الإمام أحمد في مسنده  
من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إني قد تركت  
فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعدي : الثقلين أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله  
حبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي أهل بيتي ، ألا وإنهما لن يتفرقا حتى  
يردا على الحوض » .

وفي رواية عند الترمذي من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :  
« تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي » .

فإنه لو كان الآل جميع الأمة لكان الأمر بالتمسك به والأمر بالتمسك به شيئاً واحداً  
وهذا باطل .

أما القول : بأن آله الأنبياء من أمته فلا يصح أيضاً وما استدلووا به لا تقوم به الحججة  
فالحديث الذي رواه الطبراني والذي جاء فيه : « من آل محمد ؟ فقال : كل تقى . . . »  
رواه البيهقي من حديث نافع أبي هريرة عن أنس فذكره ، وقال هذا ضعيف لا يحل  
الاحتجاج به لأن أبا هريرة كذبه يحيى بن معين وضعفه أحمد وغيره من الحفاظ .  
وقال ابن تيمية عنه : وهذا الحديث موضوع لا أصل له .

وقال ابن القيم : ونوح هذا ونافع أبو هريرة لا يحتج بهما أحد من أهل العلم وقد رميا  
بالكذب . وقال الحافظ ابن حجر سنه وأو جداً .

وقال ابن حجر الهيثمي ضعيف بالمرّة . أما استدلالهم بقصة نوح مع ابنه فقد أجاب على  
ذلك الشافعي رحمه الله بقوله : « إن المراد ليس من أهلك الذين أمرناك بحملهم لأنه  
تعالى قال : « وأهلك إلا من سبق عليه القول منهم » فأعلمه أنه أمره لا يحمل من أهله من  
سبق عليه القول من أهل معصيته بقوله : « إنه عمل غير صالح » .

وقال ابن القيم : « وبدل على صحة هذا أن سياق الآية يدل على أن المؤمنين قسم غير

- أهله الذين هم أصله ، لأنه قال سبحانه « احمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول ومن آمن » فمن آمن معطوف على المفعول بالحمل وهم الأهل والاثنان من كل زوجين .
- فالأتقياء من أمته هم أوليائه وليسوا آله ، فقد يكون الرجل من آله وأوليائه كأهل بيته والمؤمنون به من أقاربه .
- وقد يكون من أوليائه وإن لم يكن من آله كخلفائه في أمته الداعين إلى سنته الذابيين عنه الناصرين لدينه وإن لم يكونوا من أقاربه .
- وقد ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إن آل أبي فلان ليسوا لي بأولياء ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين » .
- وجاء فيما رواه الامام أحمد بسنده عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إن أولى الناس بي المعتقون من كانوا وحيث كانوا » .

## الامر لهن

### بطاعة الله تعالى ورسوله ﷺ

يقول تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ عطف رسول الله على ربه ، لكن الفعل واحد ، وإذا استقرنا آيات القرآن الكريم نجد مرة يقول : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا ﴾ .

وفي آية أخرى يقول : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ [ آل عمران : ١٣٢ ] .

يقول سبحانه : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [ النساء : ٥٩ ] .

فساعة يقول : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ فكان لله في الأمر طاعة في الإجمال وللرسول طاعة في التفصيل ، فحين يأمرنا الله بأداء الزكاة نطيعه ، ولكن كيف نؤديها ، على ضوء ما يوضحه النبي ﷺ لنا .

إذن . . طاعة لله تعالى في إجمال الحكم ، وللرسول طاعة في تفصيله ؛ ولذلك يقول الرسول ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي <sup>(١)</sup> » . ويقول ﷺ : « لتأخذوا مناسككم <sup>(٢)</sup> » .

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٦٣١] عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه .

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم [٣١٠/١٢٩٧] عن جابر رضي الله تعالى عنه .  
قال النووي : وأما قوله ﷺ : « لتأخذوا مناسككم » فهذه اللام لام الأمر ، ومعناه : خذوا مناسككم ؛ وهكذا وقع في رواية غير مسلم ، والنسائي في المجتبى [٣٠٦٢] ، والمسند للإمام أحمد [٣/٣١٨] ، وتقديره هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم فخذوها غني وأقبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها الناس .  
وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج .

وإذا قال : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ﴾ فهنا توارد أمر الرسول مع أمر ربه فهي طاعة واحدة .

وهب أن الرسول ﷺ له فعل ، والله تعالى له فعل ، فلم يفصل الله عن الرسول بدليل أن الفعل يكون لهما مثل قوله تعالى : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ [ التوبة : ٧٤ ] .

فالفعل هنا واحد ؛ وكذلك في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ أَنْ يُرْضَوْهُ ﴾ [ التوبة : ٦٢ ] . لأن رضاهما واحد فإرضاء الله وإرضاء الرسول واحد لا يفصل ، ورضا الرسول ﷺ من رضا الله تعالى .



## الأمير لهنّ بذكر الله تعالى

يقول الله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَىٰ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٤] .

آيات الله هي القرآن الكريم ، والحكمة هي حديث رسول الله ﷺ ، والذكر هو استحضار المعلومة التي كانت مرة في بؤرة الشعور ثم تحولت إلى حاشية الشعور ، فإياك أن تغفل عنها ، واجعلها في بالك دائماً .

إذن . . فالذكر هو استعادة معلومة كانت في بؤرة الشعور ثم حُفظت ، وبعد ذلك تستدعيها المناسبة ، والذكر أكبر من كل عبادة . قال تعالى : ﴿ وَلِذِكْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت : ٤٥] .

وذلك لأن العبادات كلها ، تحتاج إلى وقت وجهد وعدم انشغال بشيء غيرها ، لكن ذكر الله يكون في بالك وأنت تأكل ، وأنت تشرب ، وأنت تمشي ، وأنت جالس ، وأنت نائم ، وأنت تعمل ، فليس له وقت محدد ؛ ولذلك يقول سبحانه : ﴿ بِأَيِّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَبِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٤١] .

فإياك أن تظنّ أن ذكر الله تعالى له مناسبات أو مواعيد ، ولكن اذكر الله في جميع أوقاتك ، وعلى كل حال ، فكان الذكر أهون عملية عليك ، لأنه لم يتطلب منك زمناً خاصاً ولا تفرغاً تاماً ، فتذكر الله في عملك وأنت على راحتك ، وفي نومك ، وجلوسك ، ومشيك وحركتك <sup>(١)</sup> .

(١) روى ابن ماجه [٣٧٩٣] وصححه الألباني [٣٠٦٠] عن عبد الله بن بسر رضي الله تعالى عنه أن أعرابياً قال لرسول الله ﷺ : إن شرائع الإسلام قد كثرت عليّ فأبغيتني منها بشيء أثبت به . قال : لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله عز وجل .

ولذلك يقول ربنا سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرٍ ﴾ [الأحزاب : ٢١] . لأن من عظمة سيدنا محمد ﷺ أن الله لم يخل من بانه أبداً ، ولذلك كان يقول : « إِنَّ عَيْنِي تَنَامَان ، وَلَا يَنَام قَلْبِي »<sup>(١)</sup> .



(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١١٤٧] ومسلم [٧٣٨/١٢٥] عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

## مضاعفة الأجر لنساء النبي ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُمْ خَيْرًا فَلْيَأْتِرْهُ عَشْرَتَيْهِ ذَاتِ الْبُرْجَانِ وَالَّذِينَ اتَّبَعَتْ مِنْ ذَلِكَ الْأُمَّةِ عَلَيْهِمْ لَبُؤٌ كَثِيرٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هُمْ يُرِيدُونَ وَرَبُّهُمُ يَعْلَمُ ﴾ [الأحزاب : ٤١] .

أي : تخضع ، وتتوسل إلى الله وتدعوه ، لأن الله تعالى يحب من الطائع له ، أن يدل الناس بطاعته عليه ، ولذلك يقولون : « رَبُّ مَعْصِيَةِ أَوْرُثَتْ ذُلًّا وَانْكَسَارًا ، خَيْرٌ مِنْ طَاعَةِ أَوْرُثَتْ عِزًّا وَاسْتِكْبَارًا <sup>(١)</sup> » ، لماذا ؟

(١) جاء في « الجامع الصغير » لجلال الدين السيوطي : « إن الله لينفع العبد بالذنوب بذنيه » وعزاه لأبي نعيم في « الحلية » عن ابن عمر ، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع [١٦٦١] . لأن الذنب سبب فرار العبد إلى الله ، والذنوب لا يسقط العبد من عين الله ، ولا يخرج من موالاته ، وإنما يسقط بالإصرار وبترك التوبة . وإنما الذنب آفة تلحق العبد فينكب بها ويخجل من أجلها ، فينتعش من صرعته بتوبته ، وهي سبب الوصلة لخواص العباد .

قال ابن عطاء الله : « رَبُّ مَعْصِيَةِ أَوْرُثَتْ ذُلًّا وَافْتِقَارًا ، خَيْرٌ مِنْ طَاعَةِ أَوْرُثَتْ عِزًّا وَاسْتِكْبَارًا . »

وجاء في « فيض القدير » شرح الجامع الصغير « للإمام المناوي : « إن الله ليتبع » بمشاة تحتية فمشاة فوقية فبإه وحدة أي يطالب ، كذا رأيت مضبوطاً بالقلم ينفع بمشاة تحتية فتون ففاه من النفع ومثله في « الحلية » لأبي نعيم « والميزان » ثم رأيت نسخة المصنف التي بخطه من هذا الجامع بنفع بتون وفاه مبيئة مضبوطة وحينئذ فمعناه نفع « العبد بالذنوب » الذي « بذنيه » لأن الذنب سبب فرار العبد إلى الله من نفسه ودينه والاستعاذة به والاتجاه إليه من عدوه والذنوب لا يسقط العبد من عين الله ولا يخرج من موالاته وإنما يسقط بالإصرار وبترك التوبة والإعراض عن الله بطلب ملاءة نفسه وشهواتها ، وإنما الذنب آفة تلحق العبد فينكب بها ويخجل من أجلها فينتعش من صرعته بتوبته وهي سبب الوصلة لخواص العباد والقرب إلى الله تعالى ، قال الذراني : ما عمل داود عملاً أتته من الخطيئة ما زال يهرب منها إلى ربه حتى وصل إليه ، وقال ابن عطاء الله : « ربُّم أفادك في ليل القبيض ما لم تستفده في إشراق نهار البسط » لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً ، وقال : « ربُّم أفتح لك باب الطاعة وما فتح لك باب القبول وقضى عليك بالذنوب وكان سبباً »

والمعنى : مبالغة في الصلاح والورع حتى ذهب إلى القنوت وهو الخضوع والخشوع . وهنا الأجر على الطاعة مرتين ، مثلما يكون الجزاء على المعصية ضعفين .

ومعنى : ﴿ **وَأَقْتَدْنَا** ﴾ أي : فهو موجود وجاهز في الجنة من الآن . هنا الأسلوب فيه عظمة الأداء القرآني : لأنه في الفاحشة قال : ﴿ **يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ** ﴾ ، وفي الطاعة قال : ﴿ **نُؤْتِيهَا أَجْرًا مَرَّتَيْنِ** ﴾ ، فلم يقل : « نضاعف لها العذاب » مثلما قال : ﴿ **نُؤْتِيهَا** ﴾ ، ولم يقل : « تؤتى أجراها مرتين » ، لماذا ؟ لأنه في الأولى لم يرد الحق أن يواجه بذاته ، ولكن واجه بالعذاب فقط ، فقال سبحانه : ﴿ **يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ** ﴾ . مع أن الذي يضاعفه هو الله ، وهذه رحمة من الله ، لأنه يحب عباده ، فقال : ﴿ **يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ** ﴾ . ولم يقل نضاعف لها العذاب ، ولكن في الرحمة والأجر جاء الكلام مباشراً ، فقال سبحانه : ﴿ **نُؤْتِيهَا أَجْرًا مَرَّتَيْنِ** ﴾ ، فهذا يدل على أن الحق سبحانه وتعالى ، يحب خلقه جميعاً ، ويتحجب إليهم ، ويطلب من العاصي أن يرجع إلى ربه ، ولذلك يقول رسول الله ﷺ : « لله أفرح بتوبة عبده المؤمن من أحدكم وقع على بعيه ، وقد أضله في فلاة ... » (١) .

وجاء في الحديث القدسي أن الله تعالى قال : « يا ابن آدم لا تخافن من ذي سلطان مادام سلطاني باقياً ، وسلطاني لا ينفد أبداً ، يا ابن آدم لا تخش من ضيق الرزق ، وخزائني ملائمة ، وخزائني لا تنفذ أبداً ، يا ابن آدم خلقتك للعبادة فلا تلعب ، وقسمت لك رزقك فلا تتعب » (٢) . أي : اتعب

- للوصول ، رُبَّ معصية أودت ذلاً وانقراضاً خير من طاعة أودت عزاً واستكباراً . أ هـ . وهذا كله ليس تنويهاً لارتكاب الخطايا بل المراد أنه إذا أذنب فندم بذلة وانكسار نفعه ذلك .

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٦٣٠٩] ومسلم [١/٢٦٧٥] واللفظ له عن أنس رضي الله عنه .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ . ولكن في مختصر تفسير ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَهُ** ﴾ [الذاريات : ٥٦] ، قال معنى تفسير الآية : أنه تشارك

جوارحك واعمل واجتهد ولكن لا تتعب قلبك ، وتنظر إلى من عنده أكثر منك ، والتعب والكلل لا يأتي على الجوارح أبداً ، فالشيء الذي يطيقه الصدر ويتحملة لا يتعب أبداً ، ولذلك الشعراء يقولون :

ليس بحمل ما أطاق الظهر ما الحمل إلا ما وعاه الصدر .

إذن . . قوله سبحانه في الحديث القدسي : « وقسمت لك رزقك فلا

تعب » ليس المقصود به تعب الجوارح ، لأن تعب الجوارح مطلوب .

لأن الرسول ﷺ يقول : « من بات كالأمن عمل يده ، بات مغفوراً

له (١) » .

إذن . . قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَنْتَهِ يَنْكُنْ لِلَّهِ رِجْوَءٌ وَعَمَلٌ صَالِحًا تُؤْتَاهَا

لَجْرًا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ رِزْقًا كَرِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٣١] .

وتعالى خلق العباد ليعبدوه وحده لا شريك له فمن أطاعه جازاه أتم الجزاء ، ومن عصاه عذبه أشد العذاب ، وأخبر أنه غير محتاج إليهم ، بل هم الفقراء إليه في جميع أحوالهم ، فهو خالقهم ورازقهم ، وفي الحديث القدسي : « يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسد فقرك ، وألأ تفعل ملأت صدرك شغلاً ولم أسد فقرك » رواه أحمد في المسند (٢/ ٣٥٨) والترمذي [٢٤٦٦] وابن ماجه [٤١٠٧] وصححه الألباني [٣٣١٥] .

وقد ورد في بعض الكتب الإلهية : يقول الله تعالى : « ابن آدم خلقتك لعبادتي فلا تلعب ، وتكفلت برزقك فلا تتعب ، فاطلبني تجدني ، فإني وجدتي وجدتي وجدتي وجدتي وجدتي وجدتي فأتك كل شيء ، وأنا أحب إليك من كل شيء » .

وفي « فيض القدير » للمناوي عند شرحه لحديث « إن الله تعالى يغار للمسلم » .

قال : ذكره السيوطي في الجامع الصغير وضعفه وعزاه إلى الطبراني في الأوسط عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه .

قال : الله سبحانه يغار على قلب عبده المسلم أن يكون معطلاً من جده وخوفه ورجائه فإنه خلقه لنفسه واختاره من خلقه كما في الخير الإلهي : « ابن آدم خلقتك لنفسي وخلقك كل شيء لك فيحقي عليك لا تستغل بما خلقته لك عما خلقته لك » ، وفي أثر آخر : « خلقتك لنفسي وخلقك كل شيء لك فلا تلعب وتكفلت برزقك فلا تتعب » .

(١) ذكر السيوطي في « الجامع الصغير » عن أنس رضي الله تعالى عنه مرفوعاً : « من بات كالأمن من طلب الحلال بات مغفوراً له » وفي الدرر المنتثرة له : « من أمسى كالأمن عمل يده أمسى مغفوراً له وعزاه لابن عساکر من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه .

قلنا : إن الحق في قوله : ﴿ **بُصِّغَتْ لَهَا الْعَدَابُ** ﴾ لم يتكلم عن ذاته ويقول : نضاعف ، وإنما قال في إنباء الأجر مرتين : ﴿ **تُؤْتِيهَا** ﴾ فكأنه في جلب الخير أسنده إلى نفسه مباشرة ، وفي مسألة الشر جاء بها مبنية لما لم يُسَمِّ فاعله .

وقلنا إن هذه شهادة أن الله يحبُّ لعبده أن يكون طائعاً ، ويحبُّ لعبده أيضاً ألا يكون عاصياً ويفرح به حين يتوب إليه .

هنا يلاحظ في قول الله تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَفْتَنُ يَنْكُرُ اللَّهُ** ﴾ أن قياس الأسلوب أن يقول : « ومن تفتت » ، لأنه قال : ﴿ **وَقَعْمَلٌ مَّسْبُوكًا** ﴾ وذلك لأن « من » تأتي للمفرد مذكراً ومؤنثاً ، والمثني بنوعيه ، وللجمع بنوعيه فنقول : من جاءك فأكرمه ، من جاءتك فأكرمها ، ومن جاءك فأكرمها ، ومن جاءوك فأكرمهم ، ومن جئتك فأكرمهن .

إذن .. « من » تستخدم للكل فسرة براعى لفظها فتكون مفردة ، ومرة براعى معناها فتكون مجموعة أو مؤنثة فقال : ﴿ **وَمَنْ يَفْتَنُ** ﴾ وقال : ﴿ **وَقَعْمَلٌ** ﴾ ؛ ولذلك ابن مالك رحمه الله قال : ومن وما وآل تساوي ما ذكر ، أي : نستعمل في كل الاستعمالات .

ومعنى : ﴿ **وَأَعْتَدْنَا لَهُمُ رِزْقًا كَرِيمًا** ﴾ قلنا إن الرزق هو ما ينتفع به فكل شيء ينتفع به كالمأكل والمشرب ، والمسكن والمرافق ، والعلم ، والحلم ، والخلق الحسن ، والزوجة الصالحة والأبناء البررة ، كل هذا رزق . فالرزق هو ما ينتفع به ، وما أكثر ما نحتاج في الانتفاع .

هنا الحق سبحانه يقول : ﴿ **وَأَعْتَدْنَا لَهُمُ رِزْقًا كَرِيمًا** ﴾ فهل الرزق هو الكريم ، أم أن من يرزق هو الكريم ؟ من يرزق هو الكريم . لكن هنا وصف الرزق بالكريم ، لأنه يتكلم عن الآخرة . ورزق الدنيا له أسباب ، فالسبب هو الرزاق من والد ، أو من أجير ، أو من تاجر يشتري ويبيع للمستهلك . فالذي يجوي الرزق على يده هو الذي يوصف بالكريم لكن في الآخرة يأتيك الرزق بدون سبب لأنك مع خالق الأسباب فالرزاق هو الكريم .



سبحانه وتعالى في أنه استأنك على خير استنبط بمجهودك في أرض الله التي خلقها ؛ ولذلك الرسول ﷺ سأل أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه عن المال الذي كسبه في الغنيمة ماذا صنع به ؟ فقال له : تصدقت به كله !! فقال له الرسول : وماذا أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله .

ولمّا سأل سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه نفس السؤال قال : تصدقت بنصفه والله عندي نصفه . . . (١) .

إذن . . . فالزكاة شيء يقصد به النماء والظهارة ، والصدقة شكر لله على أن أعطاك مالاً لم يعطه لغيرك من المحتاجين .

وقوله تعالى : ﴿ وَالصَّالِحِينَ وَالصَّابِرِينَ ﴾ ، أن الصوم أخذ حكماً قريداً من بين أحكام التكليف ، لماذا ؟ لأن كل تكليف جعل الله له « كادراً » في الجزاء إلا الصوم فليس له جزاء محدّد ، لأن الله تعالى قال : « إن الصوم لي وأنا أجزي به » (٢) . فلماذا أخذ الصوم هذه المنزلة العالية ؟

قالوا : لأن الصوم هو العبادة الوحيدة التي لم يعبد بها بشر بشراً . فإذا

(١) روى ابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، والأصبهاني في « الترغيب » ، وابن عساکر ، عن الشعبي كما في « الدر المستور » للسيوطي ؛ قال : نزلت هذه الآية : ﴿ إِنْ تَسَاءَلُوا الصَّدَقَاتِ فَيَسْأَلْكُمْ ﴾ [ البقرة : ٢٧١ ] إلى آخر الآية في أبي بكر وعمر ، جاء عمر بن نصف ماله يحمله إلى رسول الله ﷺ على رؤوس الناس ، وجاء أبو بكر بماله أجمع يكاد أن يخفيه من نفسه . فقال رسول الله ﷺ « ما تركت لأهلك ؟ قال : عدة الله وعدة رسوله . فقال عمر لأبي بكر : ما سبقناك إلى باب خير قط إلا سبقتنا إليه . »

وأخرج أبو داود [١٦٧٨] والترمذي [٣٦٧٥] عن عمر رضي الله تعالى عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق ، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت : اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي ، فقال رسول الله ﷺ « ما أبقيت لأهلك ؟ قلت : مثله وأتى أبو بكر يحمل ما عنده ، فقال رسول الله ﷺ : ما أبقيت لأهلك ؟ قال : أبقيت لهم الله ورسوله . فقلت : لا أسألك إلى شيء أبداً . »

وحسن الألباني في صحيح أبي داود [١٤٧٢] .

(٢) جزء من حديث أخرجه مسلم [١١٥١/١٦٥] عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله تعالى عنهما .

جئت لشهادة التوحيد فقد تجد إنساناً يتعلق آخر ويقول له : ليس في الكون إلا أنت ، وأنت الذي تنفع وتضر ، وليس في الكون أعظم ولا أقوى منك !! وقد يخضع إنسان لذي سلطان ، ويركع له ، أو يسجد ، كما يفعل الناس في الصلاة .

إذن . . فالصلاة من الممكن أن يتقرب بها إلى بشر ؛ وفي الزكاة ربما يكون لإنسان مصلحة عند واحد من الناس فيغدق عليه الهدايا وعلى من حوله .

إذن . . فمن الممكن أن يوجد الولاء في شهادة أن لا إله إلا الله وينسب لبشر مثلما قالوا : الزعيم الأوحى ، ومن الممكن أن يخضعوا له بالسجود كما يخضعون لله ، ومن الممكن إغداق المال عليه وعلى من حوله .

ومن الممكن أن يحج إلى بيته ويكتب له كلمات الولاء في سجل التشريفات ، لكن لم يوجد بشر تقرب إلى بشر وقال له : سأصوم شهراً لك ، هذا لم يحدث ، لماذا ؟ لأن الصوم للغير المماثل تذييب للمصوم له لا للصائم ، لأن معناه أنه سيراقبك ليراك ستأكل أو لا تأكل ، تشرب أو لا تشرب .

إذن . . فتلك هي العبادة الوحيدة التي لم يتقرب بها بشر لبشر ؛ لذلك قال ربنا سبحانه في الحديث القدسي : « كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به <sup>(١)</sup> » .

من عظمة تكليف الصيام أن الإنسان مَّا حرم الله عليه أشياء تحريمًا أبدياً وأحل له أشياء ، فالذي ذهب في التكليف لم يألف ما حرم ولا يأتي على باله فلا يخطر بباله مثلاً أن يشرب خمراً ، أو يأكل لحم خنزير ، أو يفعل الفاحشة فتصبح عنده عادة لأن الله حرمها ، والمؤمن أطاع الله فيها وانتهت المسألة ، فأراد الله أن يديم لذة التكليف على البشر فيأتي في الصوم

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [١٩٠٤] ومسلم [١٦٣/١١٥١] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه .

ليحرم عليها أشياء كانت بالأمس حلالاً لهم في كل وقت فهذه حلالة التكليف ففيه فرق بين دوام العادة ولذة العبادة .

كذلك في الأيام العادية أنت حرٌّ في أن تفطر أو تصوم لكن في يوم عيد الفطر يحرم عليك الصوم ويجب عليك أن تفطر ، وهذا تكليف ليخرجك من ألف العادة إلى لذة العبادة .

والصيام امتناع عن شهوة البطن ، وشهوة البطن أوجدها الله لحفظ الحياة ، فالإنسان يأكل ويشرب ليحافظ على حياته ، وهناك شيء آخر لحفظ النوع وهو النكاح والتناسل ، فالذي يصوم يمنع عن مقوم حياة ويمتنع عن مقوم النوع أيضاً ولذلك قال : ﴿ **وَالْمُحِيطُونَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَنَظِيُّونَ** ﴾ ، فلاحظ في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أَرْضِي السيدة أسماء بنت عميس الممثلة لجنس المرأة وكرّر ذكر المرأة في التكليف فجاء بجمع المذكر السالم وجمع المؤنث ، والمؤنث السالم إلا أنه لاحظ السّر أيضاً ، ولذلك لما قال : ﴿ **وَالْمُحِيطُونَ فُرُوجَهُمْ** ﴾ لم يقل : والحافظات فروجهن ، وإنما قال : ﴿ **وَالْحَنَظِيُّونَ** ﴾ لأن الأمر مبني على السّر وأيضاً في قوله سبحانه : ﴿ **وَالذَّكِرِينَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتُ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ لم يقل : وأعد لهم ، فهذا ليس إهمالاً للمرأة ، ولكنه شرف لها أن اسمها بسّر ، ولا يُذكر على الملأ ؛ ولذلك كما قلنا سابقاً أنه في الريف المصري يطلق الرجل على زوجته : أهله ، أو أولاده ، أو جماعته . . . إلخ . ممّا يدل على مسألة السّر .

ولذلك تجد سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام حينما جاءته الملائكة وقدم إليهم العجل الحنيد ورأي أيديهم لا تصل إليه نكرهم فشعروا هم بهذا وقالوا له : نحن ذاهبون في مهمة إلى قوم لوط فكانت امرأته قائمة فضحكت ، فبشروها بإسحاق ويعقوب ، ولما تعجبت قالوا لها : ﴿ **رَبِّمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَيِّدٌ مَجِيدٌ** ﴾ [هود : ٧٣] .

فماها « أهلاً » لأن الحكاية مبنية على السّر ، فكان الله تعالى ذكر جمع المؤنث مع جمع المذكر ، دس السّر في بعض الآيات ليبين أنه إنما

أراد في التكليف سترهن فقط ، لماذا ؟ ليجعل الستر سياج المرأة في كل شيء حتى في التكليف .

وقوله تعالى : ﴿ **أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ المغفرة معلوم أنها تكون لذنب أو سيئة ، وأعد لهم على الحسنة أجراً ، مع أن الحسنة التي فعلوها لا تعود على الله بشيء ، وإنما تعود على المكلف لأن الله لا يستفيد من عبادتنا ولا تضره معصيتنا فلا الطاعة تفيده أو نفعه ولا المعصية تضره أو تنال منه (١) .

ولكنه سبحانه يعطيك أجراً على أمر فيه صلاحك ، ولذلك تجد كل رسول من الرُّسل صلوات الله وسلامه عليهم يقول لقومه : ﴿ **لَا آتِنَاكَ التَّجَارِلَ** ﴾ [التورى : ٢٣] كأنه يقول إن الذي أؤديه لكم في عرف التبادل ، يقتضي أن آخذ عليه أجراً لأنني أقدم لكم خدمة ولكن لأنها هدية من الله لكم فلن آخذ منكم أجراً عليها ، لأنكم لا تستطيعون بإمكاناتكم أن تدفعوا لى أجرها ، إنما آخذ أجري من الله الذي كلف . فكان العمل بطبيعة الغطرة الاقتصادية يتطلب أجراً لكنه أجر غالٍ لا يقدر

(١) إشارة إلى الحديث القدسي الذي أخرجه مسلم [٥٥/٢٥٧٧] عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن الله تبارك وتعالى أنه قال : يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا ، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم ، يا عبادي كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم ، يا عبادي كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم ، يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم ، يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك في ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد ما نقص ذلك من ملكي شيئاً ، يا عبادي لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيت كل إنسان مسأله ما نقص ذلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر ، يا عبادي إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيتكم بإها فمن وجد خيراً فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلوثرن إلا نفسه .

عليه المكلف ؛ فلذلك يأخذ الرسول أجره من ربّه الذي أرسله<sup>(١)</sup> .



(١) أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . في قوله تعالى ﴿ **ثَلَاثًا** ﴾

**أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا** ﴿ [ الأنعام : ٩٠ ]

قال : قل لهم يا محمد لا أسألكم على ما أدعوكم إليه عرضاً من عرض الدنيا ، والله أعلم . كما في الدر العتيق .

وقال ابن كثير : وقوله : ﴿ **وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ** ﴾ [يوسف : ١٠٤] أي ما تسألهم يا محمد على هذا النصيح والرشد من أجر . أي : من جملة ولا أجره بل تفعله ابتغاء وجه الله ونصحاً لخلقه ، ﴿ **إِنْ هُوَ إِلَّا وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [يوسف : ١٠٤] أي يتذكرون به .

## إلغاء التبني

قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] زُوي أن هذه الآية نزلت في عبد الله بن جحش ، وفي زينب أخته لأنهما لم يتقبلا في البداية زواج زينب من زيد بن حارثة .

وزيد بن حارثة كان سُرق من أهله ثُمَّ بيع في السوق على أنه رقيق فاشتراه حكيم بن حزام ، ثُمَّ وهبه للسيدة خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ، ثُمَّ وهبته بدورها إلى رسول الله ﷺ . فأصبح زيد مولى رسول الله ﷺ .

وبينما هو في السوق ذات يوم إذ رآه جماعة من قبيلته فعرفوه وذهبوا إلى أبيه وأعمامه وقالوا لهم : إن ابنكم وجدناه في المكان الفلاني ، فلمَّا علموا بذلك جاءوا بقضهم وقضيضهم ، وسألوا . . فدلُّوهم على مكانه ، فذهبوا إلى رسول الله ﷺ وأخبروه القصة وقالوا له : إن ابننا هذا سُرق وبيع ولم يكن عبداً ونحن جتناك لترده إلينا ، فالرسول ﷺ قال لهم : خيروه فإنَّ اختاركم فهيئنا لكم ، وإن اختارني فما كان لي أن أسلمه ، فما كان من زيد إلا أن قال : والله ما كنت لأختار على رسول الله أحداً <sup>(١)</sup> .

(١) قال ابن سعد : هو زيد الحب بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود ، وسماه أبوه بضممة بن عوف بن كنانة بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران ابن الحاف بن قضاعة واسعه عمرو ، وإنما سمي قضاعة لأنه انقضع عن قومه ابن مالك ابن عمرو بن مرة بن مالك بن حمير بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان ، وإلى قحطان جماع اليمن .

وأم زيد بن حارثة : سعدى بنت ثعلبة بن عبد عامر بن أفلت بن سلسلة بن بني معن من =

مثل هذا التصرف كيف يكافئه رسول الله ﷺ ؟ أراد أن يكرمه كما تفعل العرب بأن يتبناه فسماه زيد بن محمد وكان اسمه زيد بن حارثة .

طى فزارت سعدى أم زيد بن حارثة فومها وزيد معها فأغارت خيل لبني القين بن جسر في الجاهلية فعزوا على أبيات بني معن رهط أم زيد فاحتملوا زيدا إذ هو يومئذ غلام بضعه قد أوصف فوافوا به سوق عكاظ فعرضوه للبيع فاشتراه منهم حكيم بن حزام ابن خويلد بن أسد بن عبد العز بن قصي لعمته خديجة بنت خويلد بأربع مائة درهم فلما تزوجها رسول الله ﷺ وهبته له فقبضه رسول الله ﷺ ، وقد كان أبوه حارثة بن شراحيل حين فقده قال :

بكيت على زيد ولم أدر ما فعل	أحي فيرجى أم أتى دونه الأجل
فوالله ما أدري وإن كنت سائلاً	أغالك سهل الأرض أم غالك الجبل
فيا ليت شعري هل لك الدهر رجعة	فحسبي من الدنيا رجوعك لي بجل
تذكرني الشمس عند طلوعها	وتعرض ذكرها إذا قارب الطفل
وإن هبذغت الأرواح هيخجن ذكره	فيا طول ما حزني عليه ويا وجل
سأعمل نص العيس في الأرض جاهداً	ولا أسام التطواف أو تسام الإبل
حياتي أو تساني علي منيتي	وكل امرئ فان وإن غره الأمل
وأوصي به قيساً وعمراً كليهما	وأوصي يزيداً ثم من بعدهم جيل

يعني جيلة بن حارثة أخا زيد وكان أكبر من زيد ويعني يزيد أخا زيد لأمه وهو يزيد بن كعب بن شراحيل ، قال : فحج ناس من كلب فوأوا زيدا فعرضوه وعرفوه ، فقال بلغوا أهلي هذه الأبيات فإني أعلم أنهم قد جزعوا على وقال :

ألكني إلى قوسي وإن كنت نائبا	بأني فطين البيت عند المشاعر
فكفوا من الوجد الذي قد شجاكم	ولا تعملوا في الأرض نص الأباعر
فبإني بحمد الله في خير أسرة	كسرام معد كساراً بعد كسار

قال : فانطلق الكليبيون وأعلموا أباه فقال ابني ورب الكعبة ووصفوا له موضعه وعند من هو ، فخرج حارثة وكعب ابنا شراحيل بفدائه وقدما مكة فسألا عن النبي ﷺ فقيل هو في المسجد فدخل عليه فقالا : يا بن عبد الله يا بن عبد المطلب يا بن هاشم يا بن سيد قومه : أنتم أهل الحرم وجيراته وعند بيته تفكون العاني وتطعمون الأسير جنتك في ابنا عنك فامن علينا وأحسن في فدائه فإننا سترفع لك في الفداء . قال : من هو ؟ قالوا : زيد بن حارثة فقال رسول الله ﷺ فهل أنتم لغير ذلك ؟ قالوا : ما هو ؟ قال : دعوه فخيروه فإن اختاركم فهو لكمما بغير فداء ، وإن اختارني فوالله ما أنا بالذي اختار علي من اختارني أحداً ، قالوا : قد زدنا علي النصف وأحسن ، قال : فدعاه فقال : هل تعرف هؤلاء ؟ قال : نعم ، قال : من هما ؟ قال : هذا أبي وهذا عمي ، قال : فأنا من قد علمت ، ورأيت صحبتي لك فاخترني أو اخترهما ، فقال زيد : ما

فلما أراد الله تعالى أن ينهي قضية التبني في الجاهلية شاء سبحانه أن تجيء على يد رسوله محمد بن عبد الله ﷺ فأنزل سبحانه : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤] وكان من أحكام التبني في الجاهلية أن زوجة المتبني لا يتزوجها أبوه المدعي وعلاج هذه المسألة يحتاج إلى شقين اثنين : شق ينهى به التبني ، وشق يتعلق بزواج طليقة الابن بالتبني وهذه المسألة جاءت لتعدل نظاماً اجتماعياً فاسداً حتى وإن جاءت على يد الرسول ﷺ ، فالحق سبحانه وتعالى يعالج القضية علاج ربّ لإنفاذ الأمر في نصرة حبيب له وهو رسوله ﷺ فلا يشوه عمله ولكن يقول : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ فكانه سبحانه يقول له : إن كنت يا محمد تكافئ زيداً لاختياره لك على أبيه وعشيرته بأن تتبناه وتجعله زيد بن محمد فهذا عدل منك في حقه ، لكن الله عنده عدل أفضل من هذا ، فأنت يا محمد عملت القسط بعرف البشر لكن حكم الله أقسط من حكمك ، وحين يرُدُّ الله حكمك إلى حكمه ويعطيك هذا الشرف بأنك مقسط فهذا تكريم لك ؛ ولذلك قال : ﴿ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ .

فكان فعل الرسول ﷺ كان قسطاً وعدلاً ، ولكن بقانون البشر ، ولكن

أنا بالذي أختار عليك أحداً أنت مني بمكان الأب والأم .

فقال : ويحك يا زيد أختار العبودية على الحرية وعلى أبيك وعمك وأهل بيتك ؟ قال : نعم إنني قد رأيت من هذا الرجل شيئاً ما أنا بالذي أختار عليه أحداً أبداً فلما رأي رسول الله ﷺ ذلك أخرجه إلى الحجر ، فقال : يا من حضر اشهدوا أن زيداً ابني أرتبه ويرثني فلما رأى ذلك أبوه وعمه طابت أنفسهما وانصرفا فدعي زيد بن محمد إلى أن أنزل الله تعالى قوله جل جلاله : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِّبَّائِكُمْ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] إلى آخر الآية .

وقال : ﴿ ادْعُوهُمْ لِأَسْمَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] فدعي يومئذ زيد بن حارثة ، ودعي الأديعاء إلى آياتهم .

وقد ذكر بعض هذا الحديث عن ابن عباس وفيه : فزوجه رسول الله ﷺ زينب بنت جحش بن رثاب الأمدية ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم فطلقها زيد بعد ذلك فتزوجها رسول الله ﷺ .

اللَّهُ تعالى أرسله ليغير قوانين البشر بقوانين رب البشر . هنا رسول الله ﷺ تبى زيدا لأنه فضله واختاره على أبيه ، ولكن بعد أن كان زيد بن محمد ، عاد ليصبح زيد ابن حارثة ، فكان الله تعالى يكرمه بشيء يعوضه عن ذلك ، ولهذا تجد أن العلم الوحيد من صحابة رسول الله ﷺ الذي ذكر في القرآن بنصه وفصه هو زيد بن حارثة قال تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَصِنَ زَيْدٌ مِّنَّا وَطَرًا رَّوَحْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، فإذا كان الله تعالى حرمه من شرف الانتساب إلى رسول الله ﷺ فقد جعل اسمه يُتعبد بتلاوته إلى أن تقوم الساعة .

هنا الآية تبين الحكمة من كل هذه القصة في قول الله سبحانه وتعالى :

﴿ لِيَكُنِيَ لَهَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَنْوَاجِ آبَائِهِمْ إِذَا فَضَّلُوا مِنْهُمْ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

فكان لابد من حدوث هذا الأمر حتى ينهى الله التبني وما يترتب عليه من أحكام وعادات الجاهلية ثم نقول : هب أن رسول الله ﷺ كان له اختيار في هذه العملية ولم تكن مسبقة أو أراد الله بها شيئاً وقد حدث فرضاً ، فهل نزع الله منه الرسالة أم جعله رسولاً كما هو ؟ ظل رسولاً لله ينزل عليه وحيه .

إذن . . فلا شيء فيها ، وهذا مثل الذين يقولون عن نبي الله يوسف عليه السلام : كيف همت به وهم بها وهو نبيّ وابن نبيّ ؟ كأنهم يغارون أكثر من الله مع أنهم لو عرفوا ملابسات الموقف لما قالوا هذا لأن هذا فضول لا أصل له .

يقول الحق سبحانه : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرْجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾ [الأحزاب : ٣٨] .

ما دام الله هو الذي فرضها فمن أين يأتي الحرج ، فالله فرض فرضاً ونفذه رسوله لأنه مأمور بتنفيذ أوامر الله فلا شيء عليه ، وهذه مثل مسألة الإسراء تماماً حينما قالوا : أتدعي يا محمد أنك أتيت بيت المقدس في ليلة ونحن نضرب إليها أكباد الإبل شهراً ؟ ! وهذا غباء منهم ، لكنه أفادنا نحن الآن إذا ناقشنا الكلام نجد أن الرسول ﷺ لم يقل : إني سررت إلى بيت

المقدس في ليلة ، وإنما قال : أسرى بي ، من الذي أسرى به ؟ الذي أسرى به هو الله تعالى .

إذن . . المسألة منتهية ولا مشكلة لأن الرسول ﷺ ليس له دخل بالموضوع ، وفعله لا علاقة له بالقضية لأن الفاعل هو الله ، فمادام الله هو الذي أسرى به ، فلماذا نشكك في الأمر ؟

ومع ذلك فهذه القضية نفعتنا الآن لنعلم أن الغباء يؤدي بصاحبه إلى عكس ما قصده ، فهم حين قالوا : أندعي أنك أتيت بيت المقدس في ليلة ، ونحن نضرب إليها أكباد الإبل في شهر . . بالله عليكم لو أن الرسول كان قد قال لهم : إنه رأي بيت المقدس في المنام هل كانوا سيكذبونه أو يردون عليه هذا الرد ؟ !

إذن . . هم فهموا وعرفوا أنه ذهب إلى بيت المقدس كما يقول : « بشحمه ولحمه » ، بجسده وروحه ، بدليل أنهم قارنوا بين سفره وسفرهم الذي يظل شهراً وهو لم يستغرق ليلة واحدة ، فهذه نفعتنا في الرد على الذين يقولون : إن الإسراء كان بالرؤيا أو بالروح دون الجسد (١) !!

ومعنى : ﴿ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ ﴾ أي من إثم أو ملامة فيما فرض الله له ، وقوله : ﴿ شِئْنَةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ﴾ الذين خلوا من قبل إخوانه من الرسل ، كان عندهم كذا وكذا ، أو فيما قبل الإسلام كان التعدد شائعاً ويملا الدنيا فلم يكن ﷺ بدعاً من الرسل .

وهنا نلاحظ كلمة : ﴿ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ ولم يقل : « فرض الله عليه » أي فرض الله له في صالحه .

ثم يقول تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ﴾ [الأحزاب : ٣٩] ، كأن الله سبحانه أراد أن يتكلم عن موضوع ﴿ وَخَشِيَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَخْشَاهُ ﴾ [الأحزاب : ٣٧] . فبين لرسوله ﷺ أن الرسل لا

(١) لمزيد من الفائدة راجع كتاب : « شرح حديث الإسراء والمعراج » لفضيلة الشيخ الإمام محمد متولي الشعراوي ، وهو من منشورات مكتبة التراث الإسلامي .

يخشون في البلاغ عن الله شيئاً فنفى عنه أن تكون الخشية في البلاغ ، إنما الخشية في الاستحياء أو مخافة أن تلوكه الألسن إنما هم لا يملكون له شيئاً ، هنا يلاحظ أن الخبر محذوف وإلا فمن هم الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً غيره ؟ ! وتقديره أن هؤلاء الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ، لا يمكن أن يتهموا بأنهم خشوا الناس من أجل البلاغ ، والذي سيحاسبهم هو الله ؛ ولذلك قال : ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ حَٰبِئًا ﴾ [ الأحزاب : ٣٩ ] .



## طلاق زينب وزواجها بالنبي ﷺ

يقول الحق سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، ساعة تسمع ﴿ وَمَا كَانَ ﴾ اعلم أن معناها لا يمكن أن يرد في باب العقل أن مؤمناً أو مؤمنة لا يمثلان لأمر قضى به الله ورسوله ، وإلا فإن حدث ذلك فهو دليل على عدم إيمان بالله ورسوله ﷺ ، ومع أن الله أعطى الإنسان حرية الاختيار ، لكن هناك فرقاً بين اختيار داخل في التكليف إن شئت فعلته أو لم تفعله ، وشيء في إيجاد التكليف فليس لهم خيار في الإتيان بشيء من التكليف لكن الله إذا كلفهم فهو صاحب التكليف وكونهم يطيعونه أو يخالفونه فهذا موضوع آخر ؛ فهناك فرق بين خيار التكليف وخيار التكوين .

وما دام ثبت أنهم مؤمنون بالله ورسوله كان يجب عليهم أن يرتضوا الأمر .

هذه القصة صال المستشرقون فيها وجالوا وجعلوا منها ومن زوجات النبي ﷺ قضية للطعن في رسول الله ﷺ ، فزعموا أن زينب بنت جحش أعجبت الرسول فأراد من زيد أن يطلقها ليتزوجها هو !! وهذا كذب وافتراء ، لماذا ؟ لأن زينب كانت بنت عمه رسول الله ﷺ وكان مكلفاً بإدارة أموالها ورعاية شئونها ، ولو أراد أن يتزوجها من البداية ما منعه أحد ، بعد ذلك تجدهم يتحججون بأن الله شهد بذلك في قوله تعالى : ﴿ وَنَخْفِي بِكَ نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ ﴾ ، نقول لهم : إن أردتم أن تعرفوا ما أخفاه رسول الله فخذوه مما أبداه الله . فما الذي أبداه الله ؟ الذي أبداه الله وأراده في هذه القضية هو قوله تعالى : ﴿ لَيْكِلَا

يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا ﴿ [الأحزاب : ٢٧] .

كذلك هم يقولون إن قلب محمد ﷺ انشغل بزینب بنت جحش . فلماذا يجعلون هذا الانشغال انشغالاً جنسياً ، ولماذا لا ينظرون إلى القصة من بدايتها ؟ فحينما ذهب رسول الله ﷺ ومن معه ليخطب زينب لزيد ، ظن أخوها عبد الله وظنت هي وظنت أختها أن رسول الله سيخطبها لنفسه ، فلما عرفوا أنه جاء ليخطبها لزيد صدموا وقالوا : كيف نزوجها لعبد ؟ وغضبوا وحزنوا ، ولم يوافقوا إلا بعد أن علموا أن هذا أمر من الله ورسوله لحكمة يعلمها سبحانه ، فوافقوا .

فحين يقول المستشرقون إنه انشغل بها ، نقول لهم : لو كان ذلك صدقاً لانتهاز الرسول الفرصة حينما شكوا إليه زيد من أن زينب لا تحبه كزوج وتعامله بتكبر ، ونصحه بأن يطلقها . لأن زينب كانت ترى أنها قرشية وبنت عمه رسول الله ﷺ ، وهو مولى وعبد !! فهي أطاعت أمر الله في الزواج منه ، ولكنها لم تتوافق معه لأن الأمر للقالب وليس للقلب . وزيد رضي الله عنه كرجل كانت تعز عليه نفسه ويفضبه من ذلك ، ولكن حبه لرسول الله ﷺ كان يجعله يصبر على ابنة عمته التي اختارها له وزوجها له ، لأن هذا شرف كبير .

ولهذا نقول لهم : ابحثوا في علاقة الرجل والمرأة لتروا أن الذي خلقنا ، خلق الرجل للمرأة ، وخلق المرأة للرجل ؛ ولذلك السيدة العربية لما جاءت لتوصي ابنتها أم إياس لما خطبها الحارث وكانت بنتاً ذكية ، فأما تعظها فتقول لها : « أي بنية إنك لو تركت بلا نصيحة ، لكنت أغني الناس عنها ، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغني أبيها وشدة حاجتهما إليها ، لكنت أغني الناس ، ولكن النساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال . . . » ونحن نعلم أن الأب يستطيع أن يجعل ابنته في أحسن عيشة مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ، ولكنه لا يستطيع أن يجعلها تستغني عن الزوج ، مهما هيا لها من أسباب الراحة والسعادة . لأن نفسها تنوق إلى هذا ؛ ولذلك هذا هو السبب في أن الرسول ﷺ يقول : « لو كنت امرأة

أحداً أن يسجد لأحد ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها (١) .

لماذا ؟ لأنه يعطيها ما يعطيه الأب والأم والأخوة ، وأكثر من ذلك ممّا لا يستطيعون ولا يقدرّون ؛ ولذلك تقول الأم العربية في نصيحتها لابنتها أم إياس : « وإنّ النصيحة لو تركت لفضل أدب ، لتركت ذلك منك ، ولكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل » .

فالخلاصة أنّ الرجل للمرأة والمرأة للرجل ، ومهما ضربت على البنت من أسوار العز والجبروت ، لا يمكن أن تعيش بدون رجل .

إذن . . المسألة كانت صعبة بالنسبة لزيد بن حارثة رضي الله تعالى عنه ، لأنّ الزواج جعل الله له ثلاث مراحل ، كما قال خالق الرجل والمرأة سبحانه وتعالى : ﴿ **وَمِنَ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** ﴾ [الروم : ٢١] .

هذه المراحل هي : السكن ، والمودة ، والرحمة ، فأول مرحلة هي السكن ، بمعنى سكّون من حركة الخارج واطمئنان وراحة ، وهي أسعد مرحلة ، فإنّ امتنع السكن لمنغصات الحياة ، فعلى الأقل خذوها من باب المودة ، لأنك لو عاشت صديقاً مدة من الزمن ، تكون عشرتك ومودتك له لها عمق ، فتحمّله من أجل هذه المودة التي كانت بينكما في السابق ، فإن لم يعد هناك سكن أو مودة ، فليرحم الرجل زوجته إن لم تكن على وفق ما يريد بأن كبرت أو هرمت أو مرضت وهي تبادل له هذه الرحمة (٢) .

(١) رواه الترمذي [١١٥٩] وابن ماجه [١٨٥٢] وصححه الألباني في الارواء [١٩٩٨] . عن عائشة رضي الله تعالى عنها .

(٢) قال ابن الأثير : « لا يفرك مؤمن مؤمنة » . أي : لا يبغضها . يقال : فركت المرأة زوجها تفركه فركاً بالكسر ، وفركاً وفروكاً ، فهي فروك ، كأنه حث على حسن العشرة والصحة .

ومنه حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « أتاه رجل فقال : إني تزوجت امرأة شابة وإني أخاف أن تفركني ، فقال : إن الحب من الله والفرك من الشيطان » .  
النهاية في غريب الحديث والأثر [ ٣ - حرف الفاء - باب الفاء مع الراء ] .

وأخرج مسلم [١٤٦٨/٦١] عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله -

فزيد بن حارثة رضي الله عنه لم يجد في زواجه هذا ، سكتاً ولا مودة ولا رحمة ، فذهب يشتكي لسيدنا رسول الله ﷺ ، فالرسول كان يقول له :

﴿ **أَسَيْتُكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْتَى اللَّهُ** ﴾ [ الأحزاب : ٣٧ ] .

فبالله عليكم لو كان رسول الله في باله شيء ، ألم يكن من السهل أن ينصحه بطلاقها حينما شكها له منها ؟ !

= ﴿ **النساء** : ١ ﴾ [ النساء : ١ ] وبين النبي ﷺ أنها خلقت من ضلع .

وفي هذا الحديث ملاحظة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن ، بقوله ﴿ **النساء** : ١ ﴾ لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر - أو قال غيره .

وفي هذا الحديث ملاحظة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن ، بقوله ﴿ **النساء** : ١ ﴾ لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر - أو قال غيره .

وفي هذا الحديث ملاحظة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن ، بقوله ﴿ **النساء** : ١ ﴾ لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر - أو قال غيره .

وفي هذا الحديث ملاحظة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن ، بقوله ﴿ **النساء** : ١ ﴾ لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر - أو قال غيره .

وفي هذا الحديث ملاحظة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن ، بقوله ﴿ **النساء** : ١ ﴾ لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر - أو قال غيره .

وفي هذا الحديث ملاحظة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن ، بقوله ﴿ **النساء** : ١ ﴾ لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر - أو قال غيره .

وفي هذا الحديث ملاحظة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن ، بقوله ﴿ **النساء** : ١ ﴾ لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر - أو قال غيره .

وفي هذا الحديث ملاحظة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن ، بقوله ﴿ **النساء** : ١ ﴾ لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر - أو قال غيره .

وفي هذا الحديث ملاحظة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن ، بقوله ﴿ **النساء** : ١ ﴾ لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر - أو قال غيره .

وفي هذا الحديث ملاحظة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن ، بقوله ﴿ **النساء** : ١ ﴾ لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر - أو قال غيره .

شيء آخر أن رسول الله ﷺ ، إن كان قد فكر في أمر زينب ، فلماذا تعدلون به عن التفكير في الغريزة ، لماذا لا تعدلون به إلى مرتبة الإنصاف . لأنه أرغمها على أن تتزوج زيدا وهي له كارهة ، لأنها قرشية وبنت عمه رسول الله ﷺ ، وهو مولى ، وعرف الرسول أنها كانت غير راضية ، لا هي ولا أخوها ولا أختها . فإذا وجد أنها قلقة وغير مستقرة في حياتها مع زوجها ، أليس من واجبه أن يطيب هذا الخاطر ، ويجبر الكسر الذي حدث ويضمها إليه لتكون أما للمؤمنين .

فهؤلاء الناس لم يحسنوا الظن برسول الله ﷺ ، فتجدهم يقولون لك : يا أخي إذا كان الله تعالى يقول : ﴿ وَخَشِيَ النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ ﴾ [الأحزاب : ٣٧] .

نقول لهم : الخشية نوعان : خشية من شيء تخاف أن يضرك ، وخشية استحياء ، والله تعالى يقول : ﴿ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ بُزْؤِي أَلْتَبِي فَيَسْتَحْيِي بِمَنْكُمُ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنْ الْعَرَى ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

إذن الخشية التي كان يخشاها الرسول ﷺ ، أنهم سيقولون عنه إنه تزوج من زوجة ابنة بالتبني ، مع أن الله أراد إلغاء التبني . وما دام الله ألغى التبني فلا حجة لهم . والرسول ﷺ جاء لينقض عادات وتقاليد الجاهلية ، فلا بد أن يتحمل وأن يكون أول واحد يتصدى لها .

ورسول الله ﷺ حينما يستحي من أن يقول الناس عنه ذلك ، فهو يريد أن يبرئ عرضه من أي شبهة ، فهو ليس خائفاً منهم ، ولكنه لا يريد أن يقف موقفاً فيه شبهة ، ولذلك حينما مر عليه الصحابة وهو يتكلم مع زوجته صفيّة ، لووا أنفسهم عنه ، فقال ﷺ : على رسلكما إنها صفيّة ، لأنه يريد أن يُبعد عن نفسه أي شبهة ، فقالوا له : وهل نشك فيك يا رسول الله فقال : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ »<sup>(١)</sup> .

إذن . . رسول الله ﷺ عنده استحياء ، ولا أدل على هذا وهو في قمة

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري [٣٢٨١] ومسلم [٢٤/٢١٧٥] عن صفيّة بنت حيي رضي الله تعالى عنها .

انتصاره على قريش ، ودخوله مكة فاتحاً ، سماهم الطلقاء ، وكان قد أهدر دم عبد الله بن سعد بن أبي السرح ، لأنه نال من رسول الله كثيراً ، فلما أهدر دمه ، جاء عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه يطلب من رسول الله الأمان لعبد الله بن سعد ، فلم يرد عليه رسول الله وسكت ، انتظاراً لأن يقتله أحد من المسلمين ، ولكن عثمان رضي الله تعالى عنه أعاد السؤال وكرره ، فلما استحى رسول الله ﷺ من عثمان ، أمن عبد الله ، فلما أمنه وأخذته عثمان وخرج من مجلس رسول الله ﷺ ، قال الرسول للحاضرين : « ألم يكن فيكم رجل رشيد يقوم إلى الرجل فيقتله ؟ » .

فقال عباد بن بشر ، رضي الله تعالى عنه : يا رسول الله إن عيني كانت في عينك وأنا أنتظر منك إشارة أن أقتله ، لكنك لم تفعل ، فقال رسول الله ﷺ : « ما كان لنبي أن تكون له خائنة الأعين (١) » .

وكان النبي ﷺ إذا غاب زيد يذهب ليسأل عنه ، فذهب مرة فرأى زينب ، فلما دخل ووجدها مشغولة بشغل البيت وكانت حسنة المظهر فقال : تبارك الله أحسن الخالقين ، مثلما ترى ابتك وقد صارت عروساً فتقول : ما شاء الله ، كما أنه ﷺ أراد أن يخفف عنها ما هي فيه ، ويطيب خاطرها لأنه زوجها لزيد مع أنها لم تكن راغبة فيه .

فلما حضر زيد قالت له : لقد جاء رسول الله وسأل عنك وقال لي : ﴿ مَنَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المؤمنون : ١٤] .

(١) روى أبو داود [٢٦٨٣] وصححه الألباني [٢٣٣٤] عن سعد رضي الله تعالى عنه قال : لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامراتين وسماهم وابن أبي سرح فذكر الحديث ، قال : وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله ﷺ الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله ﷺ فقال يا نبي الله : بايع عبد الله ، فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثاً ، كل ذلك بأبي فبايعه بعد ثلاث ، ثم أقبل على أصحابه فقال : أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رأيته كفتت يدي عن بيعته فيقتله ؟ فقالوا : ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أمأت إلينا بعينك . قال : إنه لا ينبغي لشيء أن تكون له خائنة الأعين .

قال أبو داود كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة ، وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر .

فقال لها زيد رضي الله تعالى عنه : « لو كان الرسول ﷺ يريدك لطلقتك لتزوجه »<sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا فَضِنَ زَيْدٌ بِهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ يفهمها الناس على أنه حدث بينهما ما يحدث بين الرجل وزوجته من لقاء جنسي ، لكن المعنى

(١) قال العلامة ابن القيم : وأما ما زعمه بعض من لم يقدر رسول الله ﷺ حق قدره ، أنه ابتلى به في شأن زينب بنت جحش وأنه رأى فقال : « سبحان مقلب القلوب » وأخذت بقلبه وجعل يقول لزيد بن حارثة : أمسكها حتى أنزل الله عليه : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَاتَّقِ اللَّهَ مَا اللَّهُ مَبُذُورٌ وَعَنَى النَّاسُ وَكَفَى أَحَقُّ أَنْ تَعْتَبَهُ ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، فظن هذا الزاعم أن ذلك في شأن العشق ، وصنف بعضهم كتاباً في العشق ، وذكر فيه عشق الأنبياء وذكر هذه الواقعة . وهذا من جهل هذا القائل بالقرآن وبالرسل ، وتحميلة كلام الله ما لا يحتمله ونسبته رسول الله ﷺ إلى ما يراه الله منه . فإن زينب بنت جحش كانت تحت زيد بن حارثة ، وكان رسول الله ﷺ قد تبناه وكان يدعى زيد بن محمد ، وكانت زينب فيها شمم وترفع عليه ، فشاور رسول الله ﷺ في طلاقها ، فقال رسول الله ﷺ : ﴿ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ﴾ ، وأخفى في نفسه أن يتزوجها إن طلقها زيد ، وكان يخشى من قالة الناس : أنه تزوج امرأة ابنه لأن زيدا كان يدعى ابنه فهذا هو الذي أخفاه في نفسه ، وهذه هي الخشية من الناس التي وقعت له ولهذا ذكر سبحانه هذه الآية بعدد فيها نعمه عليه لا يعاتبه فيها ، وأعلمه أنه لا ينبغي له أن يخشى الناس فيما أحل الله له وأن الله أحق أن يخشاه فلا يخرج مئاً أحله له لأجل قول الناس ، ثم أخبره أنه سبحانه زوجه إياها بعد فضاء زيد وطره منها ، لتفتدى أمته به في ذلك ويتزوج الرجل بامرأة ابنه من النبي لا امرأة ابنه لصلبه ، ولهذا قال في آية التحريم : ﴿ وَسَلِّقْ أَثَابَكُمْ الَّذِينَ مِنَ الَّذِينَ مِنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] . وقال في هذه السورة : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ أُمَّةٍ قَدِ اتَّخَذَتْهُ إِيَّاهُ خَلِيلاً لَئِنْ دَرَأْتُمُوهُ إِذْ يَسْتَخِينُ أَمَّا اللَّهُ فَمَنْ يُدْرِكُهُ الْإِشْرَاقُ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] وقال في أولها : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاحَكُمْ أَنْتُمْ وَآبَائُكُمْ فَكُلَّمَا نَزَلْنَا مِنْ سَمَاءٍ مَعْرُوفًا لِقَوْمٍ غَافِلِينَ أَوَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ آيَاتُنَا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٤٤] . فتأمل هذا الذم عن رسول الله ﷺ ودفع طعن الطاعنين عنه وبالله التوفيق ، نعم كان رسول الله ﷺ يحب نساءه ، وكان أحبهن إليه عائشة رضي الله تعالى عنها ، ولم تكن تبلغ محبة لها ولا لأحد سوى ربه نهاية الحب ، بل صح أنه ﷺ قال : « لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً » وفي لفظ : « وإن صاحبكم خليل الرحمن »<sup>(١)</sup> . بدائع التفسير [٣/٢٢٥-٢٢٦] .

(١) أخرجه البخاري [٣٦٥٦] ومسلم [٦٠٣/٢٣٨٣] في الفضائل ، باب : من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، وفيه : « خليل الله » بدل « خليل الرحمن » .

أشعل من ذلك ، فالوظر هو الحاجة التي تناسب معاش الرجل ، فوظر الرجل من المرأة هو السكن والمودة والرحمة ، فإذا لم يوجد شيء من هذه الثلاثة فما الداعي لاستمرار العشرة ، فالرجل ضاق بها واشتكى إلى رسول الله أكثر من مرة ، وفي كل مرة ينصحه بالتمسك بها والصبر عليها . ولكن زيد زينب ، فلما انقضت عدتها ، قال رسول الله ﷺ لزيد اذهب إلى زينب فاخطبها عليّ - أي اخطبها لي - !! فانظروا أي عظمة هذه ، الرسول يأتي بالمطلق ويقول له : اذهب إلى المطلقة واخطبها لي مسألة ليست هينة ، ولكنه ﷺ كان واثقاً من أن زيداً لم يكن راغباً فيها ولم يكن نادماً على طلاقها .

فلما ذهب زيد رضي الله تعالى عنه إلى زينب قال لها : أبشري يا زينب فإن رسول الله ﷺ يخطبك !! فقالت : لا أجيب حتى أسجد لله . فلما عاد زيد وأخبر رسول الله بما حدث ذهب ﷺ ثم دخل عليها بلا استئذان فكيف يفعل ذلك مع أن الزواج لم يتم بعد ؟ !  
قالوا : لا . . . إن الزواج قد حدث ، وزوجها الله تعالى له ، واقرأوا إن شئتم قول الله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ .

إذن . . . فالتزويج قد وقع ، فمن حقه أن يدخل عليها بلا استئذان لأنها صارت زوجته ، ولذلك كانت السيدة زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها حينما تجلس مع أزواج النبي ﷺ تقول لهنّ : «أنا افتخر عليكم جميعاً بأنكنّ تزوجتنّ بأوليائكنّ ولكنّ أنا زوجني ربي فيسكننّ جميعاً»<sup>(١)</sup> ، ولم تقل لهنّ فقط بل قالت لرسول الله أيضاً يارسول الله : أنا أدل عليك بثلاثة - أي لي الدلال بثلاثة أشياء - فضحك النبي ﷺ وقال : أما الأولى : فقالت :

(١) أخرج البخاري [٧٤٢٠] عن أنس بن مالك رضي تعالى عنه قال : جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ يقول : «ان الله وامسك عليك زوجك» قال أنس : لو كان رسول الله ﷺ كاتباً شيئاً لكتبتم هذه ، قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول : «زوجكم أهاليكنّ وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات» .  
وعن ثابت ﴿ وَتَحْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَيَعْفَى عَنْهُ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] نزلت في شأن زينب وزيد بن حارثة .

أما الأولى فجددي وجدك واحد ، وأما الثانية : فلأن الله زوجني من فوق سبع سماوات ، وأما الثالثة : فلأن سفيري في الزواج لم يكن زيدا وإنما كان جبريل عليه السلام .

إذن . . . هؤلاء الذين يقولون إن الرسول تزوج زينب لأنها أعجبهته أو غير ذلك عليهم أن يسكتوا لأن الله هو الذي زوجه من فوق سبع سماوات لحكمة عليا أرادها سبحانه . . . لأن هناك فرقا بين أن يتزوجها هو وبين أن يزوجه الله له بأمر منه سبحانه وتعالى لأنه لا يخالف عن أمر الله .

وكذلك قصته ﷺ مع كل زوجاته واقروا إن شئتم قول الله تعالى في سورة التحريم : ﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا لِّمَكَنٍ مُّسَلِّمٍ مَّقْرَّبٍ فَيُنسَبَ إِلَيْكَ عَيْدَانٌ شَدِيدَاتٍ فَيُنسَبَ وَإِنْكَارًا ﴾ [التحريم : ٥] .

إذن . . . فالله تعالى هو الذي يزوج رسوله ﷺ ويختار له بحكمته العليا ، والرسول ﷺ ما عليه إلا أن ينفذ أمر ربه سبحانه .



## تعدد الزوجات . .

### وخصوصية النبي ﷺ

التعدد كان موجوداً ولم ينشئه رسول الله ﷺ بل كان موجوداً عند الأنبياء والرسل السابقين ، وعند العرب أيضاً ، وإذا كنتم تقولون إن الإسلام حدد التعدد بأربع فقط ، بينما كان عند رسول الله تسع نساء بدليل أنه أمر من كان من المسلمين متزوجاً بأكثر من أربع : أمسك أربعاً وفارق سائرهن ، فهنا خصوم الإسلام يقولون : لماذا لم يفعل الرسول ذلك مع نفسه ؟ نقول لهم : الله تعالى حكم بأن زوجات الرسول أمهات للمؤمنين وما دُمن كذلك فلن يستطيع أحد أن يتزوجهن فمن يطلقها الرسول لن تتزوج ، في حين أن التي يطلقها غيره ستتزوج ، فهل من العدل أن تطلق امرأة من رسول الله لتظل دون زواج طول عمرها ؟

وشيء آخر ، قد يظن بعض الناس أن الله وسع لنبية في الزواج أو أنه وسع لنفسه ، وهذا خطأ لأن رسول الله ﷺ ضيق عليه في هذا الأمر ، لماذا ؟ لأن الله تعالى أباح لكل واحد من أمته أن يتزوج أربعاً ، إذا متن يأتي بغيرهن ، وإذا طلق إحداهن تزوج غيرها ، ولكن رسول الله ﷺ قال له ربه : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَغَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

إذن . . الرسول ﷺ ضيق عليه في هذا الأمر ، فإنا قوم تنبهوا للفرق في الاستثناء العدد والمعدود ، فهناك استثناء في العدد واستثناء في المعدود ، هل استثنى الله نبيه من أربع إلى تسع في العدد ؟ لا ، فقد استثناه في المعدود لا في العدد لأنه لو كان استثناء في العدد كان إذا طلق واحدة جاء بأخرى مكانها ولو ماتت إحدى زوجاته تزوج غيرها ، ولكنه ممنوع من الزواج بعد ذلك مطلقاً .

إذن . . الحق سبحانه وتعالى استثناه في هذا المعدود بذاته ، بحيث لو

انتهين جميعاً ما صح لمحمد ﷺ أن يتزوج !

## الاستمتاع بالزوجة بعد إتياء المهر

يقول الحق سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَمْلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] .  
 كيف يقول الله : ﴿ أَمْلْنَا ﴾ مع أنهم أزواج ، فلا بد أنهم كن محرّمات قبل ذلك ، وبعد ذلك حللها الله ، ومعنى أحله أي جعله حلالاً ، فكان الرسول أخذ بالحل أولاً ، بدليل أنه دفع المهر . وقول الله تعالى : ﴿ أَلَيْسَ مَا آتَيْتَ أَجُورَهُمْ ﴾ ، العلماء قالوا فيها كلاماً كثيراً ، خاصة في تسمية المهر أجراً ، ومعنى الأجر في اللغة ، جعل على منفعة موقوفة يؤديها المستأجر - بفتح الجيم - لكنّ النكاح ليس منفعة موقوفة ، فلا يمتشى معه كلمة الأجر . فهذا جعل بعض العلماء يقولون : نسمي المهر أجراً ، فرد البعض بأن الأجر منفعته موقوفة ، والزواج منفعته مؤبدة ولو بالنية .

إذن . . لماذا قال : ﴿ مَا آتَيْتَ أَجُورَهُمْ ﴾ ؟ قالوا : لأنّ الله تعالى أخبر الرسول ﷺ قائلاً : ﴿ تَرَى مِنْ نِشَاءٍ يَتَّبِعُونَ ﴾ أي : تؤخر استمتاعك بها ، أو تركها وتضمّ إليك من نشاء ، فمادامت الزوجة لك أن ترجئها وتمنعها من القسمة وتضم غيرها ، هنا تصبح المنفعة موقوفة بأن تضم ، لكنّ ساعة ترجئ لا تكون موجودة . فهذا ما جعل كلمة أجورهم تأتي هنا .

الرسول ﷺ ، يعطيه الله في كل مراحل سيرته ، أزكى المواقع وأطهرها وأنبأها ، فكلمة : ﴿ مَا آتَيْتَ أَجُورَهُمْ ﴾ تفيد أنه لم يستمتع إلا بعد إتياء المهر ، وهل إتياء المهر ضروري ؟ كان يمكن أن يتزوج ويسمي المهر ويجعله كله مؤخراً ، لكنّ الأكرم والأحسن أن يعطى المهر ، لأنّ تأخير المهر كله يعطي المرأة حق الامتناع عن مضاجعته ، فإنّ سمحت له بذلك فمن عندها .

إذن . . الرسول ﷺ قفل هذا الباب وفعل الأفضل ، والأكمل بدفع المهر مقدماً <sup>(١)</sup> .

(١) الصداق . . ويسمى أيضاً : المهر ، والأجر ، هو : ما يدفعه الرجل للمرأة عند الزواج من المال ، فرض بالكتاب والسنة ، اعترافاً بحق المرأة في التملك ورفعاً للإصر الذي كان يشغل ظهرها قبل الإسلام ، إذ كانت مهضومة الحقوق إزاء الرجل مملوكة غير مالكة . جعله الله لها فريضة على الزوج ، برهاناً على ميثاق الزوجية الذي سيربط بينهما ، وسبباً من أسباب العودة والرحمة ، ونظيماً لخاطرها في الاطمئنان والرضا بقوامه الرجل . جاء في موسوعة فقه ابن عباس : كان ابن عباس يرى أن المهر في حقيقته هبة واجبة من الزوج للزوجة <sup>(٢)</sup> للاطمئنان إلى أنها ستلقى في بيته كل تكريم ، ولذلك يكره أن يدخل قبل أن يعطيها شيئاً ، عظيمًا كان ذلك الشيء أو يسيراً ، حتى إنه إذا لم يجد شيئاً أعطها إحدى نعليه أو خاتمه أو رداءه . قال ابن عباس في رجل تزوج امرأة وأعسر عن صداقها ، فقال ابن عباس : « إن لم تجد إلا إحدى نعليك فأعطاها إياه وادخل بها » <sup>(٣)</sup> . وقال : « إذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقاً ، فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداً أو خاتماً إن كان معه » <sup>(٤)</sup> ، وتزوج ابن عباس امرأة ودخل عليها ولم يكن قدّم شيئاً قبل ذلك فألقى عليها مطرفاً كان عليه <sup>(٥)</sup> . وفي موسوعة فقه ابن عمر في المعاملات : المهر ركنٌ من أركان الزواج ، لا يصح نكاح بدونه ، لا حد لأكثره ولا لأقله على المشهور . ويصح عقد النكاح خالياً من المهر على نية التفويض فيه ، أو تقديمه بعد العقد ، لكن لا بد من إعطاء شيء منه عند إرادة الدخول . وعن ابن عمر : « لا يصلح للرجل أن يقع على المرأة زوجه حتى يقدم إليها شيئاً من مالها ما رضيت به من كسوة أو عطاء » <sup>(٦)</sup> . والمراد بالوقوع في قول ابن عمر : الدخول ، وتبع ابن عمر في القول به مالك ، وقال الشافعي : يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً <sup>(٧)</sup> .

(١) تنوير المقاييس من تفسير ابن عباس [ ٦٤ ] .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [ ٢١٤/١ ] ، وكنتز العمال [ ٥٤٠/١٦ ، ٥٤١ ] .

(٣) رواه البيهقي في السنن [ ١٤٤٦٣ ] ، وعبد الرزاق في المصنف [ ١٨٣/٦ ] ، وابن حزم في المحلى [ ١١ : ١٨٤٨/٨٧ ] .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف [ ١٨٣/٦ ] .

(٥) المحلى لابن حزم [ ١١/٨٨ ] .

(٦) المغني لابن قدامة [ ٥٦/٨ ] .

بفهم من عبارة ابن عمر « حتى يقدم إليها شيئاً من ماله » أنه لا بد أن يكون الصداق مالاً ترضي به الزوجة لا منفعة ، وبه أخذ مالك وأبو حنيفة وإن اختلفا بينهما في مقدار أقله ، فاعتبره مالك ثلاثة دراهم ، واعتبره أبو حنيفة عشرة ، بينما أجاز الشافعي أن يدفع ما يمكن أن يتمول شرعاً قل أو كثر ، درهماً أو أقل ما دام له ثمن ترضي به المرأة المنكوحة إذا كانت ممن يجوز أمرها في مالها ، كما أجاز أن تنجح المرأة على صداق ليس مالاً بل منفعة : كأن يخطب لها ثوباً أو يعلمها قرآناً مسمى .

ودليل قول ابن عمر لعدم الدخول على المرأة قبل إعطائها شيئاً من المال صداقاً - زيادة على آيات الأمر بإعطاء الصداق -<sup>(١)</sup> ، حديث ابن عباس : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيُّ فَاطِمَةَ قَالَ لَهُ الرَّسُولُ ﷺ : « اعطها شيئاً » . قال : ما عندي شيء ، قال : « فأين درعك الحطيطية »<sup>(٢)</sup> .

وحجة المجيزين للدخول من دون أن يعطيها شيئاً من الصداق ، ما روت عائشة : أن الرسول ﷺ « أمرها أن تدخل على رجل امرأته قبل أن يعطيها شيئاً »<sup>(٣)</sup> ، عللوه بأنه عوض في عقد معاوضة فلم يقف جواز تسليم المعوض على قبض شيء منه كالشمن في البيع والأجرة في الإجارة .

ورغم هذا التعارض والاختلاف القائم بين حديث ابن عباس الشاهد لقول ابن عمر في عدم جواز الدخول بالمرأة من دون أن يعطيها شيئاً من الصداق ، وحديث عائشة المجيز للدخول من دونه ، فإنَّ وجوب أصل الصداق ثابت لا خلاف فيه<sup>(٤)</sup> . وفي موسوعة فقه ابن عباس ما يصلح أن يكون مهراً :

( أ ) كان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يوجب أن يكون المهر مالاً ، أو ما يقوم مقام المال ، وعلى هذا فإنه رضي الله تعالى عنه كان يعتبر الشغار باطلاً - ونكاح الشغار : أن يزوج رجل ابنته لآخر ، على أن يزوجه الآخر ابنته ، وليس بينهما صداق ؛ بحيث تكون كل واحدة منهما مهراً للأخرى - وسبب بطلانه : أن الحر ليس بمال ، فلا يصلح أن يكون مهراً ، فإنَّ مَنْهُنَّ لكل واحدة منهما مهرٌ صح النكاح<sup>(٥)</sup> .

فإذا تحققت المالية في المهر جاز النكاح بقليل المهر وكثيره ، ولو بالشيء التافه ما دام =

(١) منها قول الله تعالى : ﴿ وَأَتُوا النِّسَاءَ مَدَقَاتِهِنَّ مِمَّا ﴾ [النساء : ٤] .

(٢) رواه أبو داود [٢١٢٥] ، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٦٥] : صحيح . الحطيطية : أي التي تحطم السيوف وتكسرهما ، وقيل : هي منسوبة إلى قبيلة يقال لها حطمة ، وكانوا يصنعون الدروع .

(٣) رواه ابن ماجه [١٩٩٢] وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه [٤٣٣] : ضعيف .

(٤) المعني لابن قدامة [٥٧/٨] .

(٥) كشف الغمة [٦٤/٢] .

« قد تراضى عليه الطرفان ، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما : « لو رضيت بسواك من أراك فهو مهرٌ لها »<sup>(١١)</sup> .

(ب) ولا يستثنى من ذلك - أي من وجوب المهر في النكاح - إلا إذا كان لرجل عبد وأمة فزوج أحدهما الآخر ، فإنه لا يشترط المهر في هذا الزواج ، وإن كان من المستحب ألا يخلو هذا النكاح أيضاً من المهر ، لأن ابن عباس يرى أن الرقيق كالبهائم ، فتزويجه عبده أمته ، هو كتزويجه حصانه فرسه ، أو حماره أتانه ، أما استحبابه تسمية المهر لها فذلك لغلبة الأدمية على الرقيق ، قال ابن عباس : « لا بأس أن يزوج عبده أمته بغير مهر »<sup>(١٢)</sup> .

الحط من المهر :

(أ) لا يجوز للزوج أن يحط شيئاً من مهر زوجته إلا إذا رضيت هي أو رضي وليها بذلك ، لأن حطه بغير رضي أحدهما هو أكمل للمال بالباطل ، سواء أكانت الزوجة يتيمة في حجره أو لم تكن<sup>(١٣)</sup> .

(ب) ويجوز للزوجة أن تحط عن زوجها شيئاً من مهرها باتفاق الرواية عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما .

(ج) ولكن هل يجوز لولي الزوجة من أب وأخ - دون غيرها - أن يحط من مهرها شيئاً عن الزوج إن لم ترض هي بهذا الحط ؟

١ - روى الأئمة أن ابن عباس قال : « أذن الله تعالى بالعتق وأمر به ، وفي رواية : ورضي به ، فإن عفت فكما عفت ، وإن ضمت وعفا وليها جاز ، وإن أبت<sup>(١٤)</sup> » وقال في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة : ﴿ **إِلَّا أَنْ يَتَوَفَّاكَ أَوْ يُتَوَفَّاكَ أَوْ يَتَوَفَّاكَ أَوْ يَتَوَفَّاكَ** » [البقرة : ٢٣٧] قال : « هو أبو الجارية البكر ، جعل الله سبحانه العفو إليه ، ليس لها معه أمر إذا طلقت ما كانت في حجره »<sup>(١٥)</sup> .

٢ - وحكى بعضهم أن مذهب ابن عباس : أنه لا يجوز لولي المرأة أن يحط من مهرها شيئاً ولم أعر على قول في ذلك عن ابن عباس ، وإنما هو تخريج للعلماء في مذهب -

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف [١٧٩/٦] ، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٣٨٢/٧] ، وابن حزم في المحلى [١٠٧/١١] .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٧٥/٧] ، والبيهقي في السنن الكبرى [١٣٧٣٤/٧] وانظر : كنز العمال [٥٤٧/١٦] ، وكشف الغمة [٧١/٢] .

(٣) أحكام القرآن للحصاص [٦٠٠/١] .

(٤) رواه الطبري في التفسير [٥٢٧٤/٥] ، وعبد الرزاق في المصنف [٢٨٣/٦] ، وابن أبي شيبة في المصنف [٣٨٣/٣] ، وابن حزم في المحلى [١٢٩/١١] .

(٥) رواه الطبري في التفسير [٥٢٧٥/٥] ، والبيهقي في السنن [١٤٤٥٧/٧] .

= ابن عباس ؛ لأن ابن عباس يقول في قوله تعالى المتقدم : ﴿ **إِلَّا أَنْ يَتَوَفَّاكَ أَوْ يُتَوَفَّاكَ أَوْ يَتَوَفَّاكَ أَوْ يَتَوَفَّاكَ** ﴾ ، وفي رواية ثانية : هو الزوج<sup>(١)</sup> .

- فأعتمد بعضهم على الرواية الأولى وقال : طالعاً أن الذي بيده عقدة النكاح هو وليّ الزوجة ، فوليّ الزوجة إذن له حق الحط من المهر ، وبعضه هذه الرواية صريح قول ابن عباس الذي سناه .

- واعتمد بعضهم على الرواية الثانية وهي : أن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج فخرج على ذلك : إذا كان الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج ، فليس لوليّ الزوجة - إذن - أن يحط من مهر الزوجة شيئاً .

وأرى أن الأمر ليس كذلك ، فالذي بيده عقدة النكاح - أي الذي لا يعقد النكاح إلا بإذنه ورضاه - هم ثلاثة : الزوج ، والزوجة ، ووليّ الزوجة .

أما الزوج : فإنه لا يقبل منه الحط من المهر ؛ لأن حطه من المهر بغير رضي الزوجة أو وليها هو أكل للمال بالباطل كما تقدم ، فلم يبق ممن بيده عقدة النكاح إلا الزوجة ووليها ، فأيهما حط من المهر صح حطه .

أما قول ابن عباس في إحدى الروايات : إن الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج فإنه لا ينفى أن يكون الذي بيده عقدة النكاح غيره أيضاً ، كوليّ الزوجة والزوجة ؛ لأن تخصيص الشيء بالذكر لا ينفى ما عداه .

وبناء على ذلك فإني أرى أن صحيح مذهب ابن عباس في ذلك - والله أعلم - أن المرأة إن حطت من المهر قبل حطها ، رضي وليها بذلك أم لم يرض ، ووليّ الزوجة إن حط من المهر قبل حطه رضيت الزوجة بذلك أم لم ترض .

ما تستحقه المرأة من المهر :

إذا عقد الرجل على المرأة فإنه لا يخلو من حالين :

( أ ) أن يسمى لزوجه مهراً : وهذه الحالة لا تخلو من حالة من الحالات التالية :

١ - أن يدخل بها الزوج ، فهي تستحق المهر كاملاً بالإجماع ، وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنه يرى أن الخلوة من غير دخول يغني - أي وطء - لا تستحق بها المرأة إلا نصف المهر .

وإنما قلنا أن الدخول هو الوطء ؛ لأن ابن عباس نفسه نيه إلى أنه عندما يعبر بالدخول ، أو =

(١) رواه الطبري في التفسير [٥/٥٣٠١] .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٣٨٢] ، والبيهقي في السنن الكبرى [٧/١٤٤٤٦] ، والمحلى

[١١/١٢٧] ، والطبري في التفسير [٥/٥٣١٧] ، وانظر : المغني لابن قدامة [٦/٧٢٩] .

= باللمس ، فإنه لا يريد به إلا الجماع ، فهو رضي الله تعالى عنه يقول : « الدخول واللمس هو الجماع »<sup>(١)</sup> .

٢ - أن يموت عنها زوجها قبل الدخول بها : فهي تستحق المهر كاملاً بالموت ، فقد سئل ابن عباس عن المرأة يموت زوجها قبل الدخول وقد فرض لها صداقاً قال : لها الصداق والميراث<sup>(٢)</sup> .

٣ - أن يطلقها قبل الدخول بها : فهي تستحق نصف المهر المسمى لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَنْسُوهُنَّ وَقَدْ قَرَسْتُمُوهُنَّ فَكُلُّ فَرِيضَةٍ نَسَبْتُمْ مَا وَقَرَسْتُمْ ﴾ ، قال ابن عباس : لا يجب الصداق كاملاً حتى يجامعها ، لها نصفه<sup>(٣)</sup> .

٤ - أن تحدث الفرقة من قبلها قبل الدخول بها : وفي هذه الحالة لا تستحق شيئاً من المهر ، قال ابن عباس رضي الله تعالى عنه في الأمة إذا اعتقت قبل أن يدخل بها ، فاختارت نفسها ؟ فلا شيء لها ، لا يجتمع عليه أن تذهب نفسها وماله<sup>(٤)</sup> ، وقال في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها ؟ قال : يفرق بينهما ولا صداق لها<sup>(٥)</sup> .

(ب) أن لا يسمى لها مهراً : وهذه الحالة لا تخلو من الحالات التالية :

١ - أن يدخل بها قبل أن يسمى لها مهراً : وفي هذه الحالة يكون لها مهر مثلها من النساء بالإجماع .

٢ - أن يطلقها قبل أن يدخل بها ، وقبل أن يسمى لها مهراً ، وفي هذه الحالة لا يكون لها شيء من المهر ، وتكون لها المتعة لقوله جل شأنه : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ نِسَاءَكُمْ تَسْوَهُنَّ أَوْ تُنكِسُوهُنَّ أَنْ تَرْجِعُوا إِلَيْهِنَّ وَأَنْ تُبَدِّلُوا مَا بَيْنَ يَدَيْكُمْ مِنَ الْغَيْرِ قَدْ رُفِعَ عَنِ النَّسَاءِ أَجْمَعِ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] .

٣ - أن يموت عنها قبل أن يدخل بها وقبل أن يسمى لها مهراً : وفي هذه الحالة لا تستحق شيئاً من المهر لأنها فرقة وردت على تفويض صحيح قبل فرض ومن فلم يجب لها المهر كفرقة الطلاق في الحالة السابقة .

قال ابن عباس في الرجل يتزوج المرأة ولا يمسها ولا يفرض لها صداقاً حتى يموت ؟ =

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٤٧٥/٧] .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٩٤/٦] ، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٤٢٥/٧] .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٩٠/٦] ، وابن أبي شيبة في المصنف [١١٢/٣] ، وابن حزم في المحلى [٨١/١١] .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٢٨/١] .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف [٨١/٦] ، [١٨٣/٧] .

- قال : حسيها الميراث ، ولا صداق لها ، فإن كان فرَض لها فلها الصداق ولها الميراث<sup>(١)</sup> .

وفي موسوعة فقه ابن عمر :

نستحق المرأة الصداق كاملاً في صورتين : إذا دخل بها الزوج ، أو توفي عنها بعد أن سمي لها الصداق :

١ - استحقاق الصداق بالدخول : والمقصود به وكيفية ما يشير إليه أثر ابن عمر : « إذا أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجب الصداق<sup>(٢)</sup> » ، والمراد بإغلاق الباب وإرخاء الستر أن يؤوبهما مكان يأمنان فيه أعين الرقباء ، كان المحل بيتاً له باب وأستار أو غيره من الأماكن ، ولهذا فإن ما اعتاده بعض الناس في هذا العصر من الاختلاء بالمرأة في أماكن مختلفة بعد العقد عليها ينشأ عنه إشكال إذا وقع الطلاق قبل البناء هل يعتبر طلاقاً قبل الدخول أو بعده ، ممّا يجب التنبه إليه ويدعو إلى الحيطة والابتعاد عن هذا السلوك ؛ حفظاً لحقوق الطرفين ، وتجنباً للوقوع في أي خصام .

أخذ الشافعي بذهب ابن عمر في وجوب الصداق كاملاً بالدخول<sup>(٣)</sup> كما أخذ به أبو حنيفة ومالك مع زيادة في التفصيل والتقييد .

أبو حنيفة : « إذا خلا بها في بيتها وطن أو لم يطقاً فالمهر كله لها ، إلا أن يكون محرماً ، أو أحدهما مريضاً ، أو كانت هي حائضاً أو صائمة في رمضان فليس لها في كل ذلك إلا نصف المهر » .

مالك : « إذا خلا بها فقبلها أو كشفها ثم طلقها وانفقا أنه لم يطقاً ، فإن كان ذلك قريباً فليس لها إلا نصف الصداق ، فإن تطاول ذلك حتى أخلق ثيابها فلها المهر كله<sup>(٤)</sup> » .

ولا يخفى أن بعض هذه الزيادات في التفصيل للإمامين الجليلين مبالغ فيها وإن كان هنالك ما يؤيدها من آثار الصحابة ؛ يروى عن ابن مسعود : « لها النصف وإن جلس بين رجلها » يعني ولم يطق . وكان ابن عباس يقول في رجل دخلت عليه امرأته ثم طلقها ، فزعم أنه لم يمسه : « عليه نصف الصداق<sup>(٥)</sup> » .

وبهذا المذهب ، أخذ ابن حزم ، فاعتبر أن الصداق لا يجب كله إلا إذا وطئها دخل بها أو لم يدخل ، طال مقامه معها أو لم يطل<sup>(٦)</sup> ؛ حيث حمل الميسر =

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف [٦/٢٩٣ و٤٧٨] .

(٢) المحلى [٧٨/١١] .

(٣) المصدر السابق [١١/٨٢] .

(٤) المصدر السابق [١١/٨٠] .

(٥) المحلى لابن حزم [١١/٨١] .

(٦) المصدر السابق [١١/٨٥] .

« على الوطء في قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَسْتُمْ لَهُنَّ قَرِيْبَةً فَبِعَيْتِنَا مَرَّتَيْنِ ﴾ [ البقرة : ٢٣٧ ] .

والصواب ما ذهب إليه ابن عمر من وجوب الصداق كاملاً بالدخول ؛ لأن الاختلاء مظنة المس عادة ، وهو لا يقتصر على الوطء وحده ، بل يشمل ومقدماته كلها ، ويصح له دليلاً شرعياً وعقلياً معاً أن المرأة إذا حملت أثناء هذا الاختلاء لا تحد ؛ لأنها زوجة وقع عليها العقد ، ويلحق الولد بالزوج لأنه أبوه بالعقد على أمه ومعاشرتها .

وقد روى وفتح هذه الحادثة بالفعل في عهد عمر ، فحكم بالصداق كاملاً . « تزوج رجل جارية فأراد سفرًا فأتاها في بيتها مخفية ليس عندها أحد من أهلها فأخذها فعالجها فعمت نفسها فصب الماء ولم يفرعها فساغ الماء فيها فاستمر بها الحمل فنقلت بغلام ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فبعث إلى زوجها فسأله ، فصدقها ، فعند ذلك قال عمر : « من أغلق الباب أو أرخى الستر فقد وجب الصداق وكملت العدة »<sup>(١)</sup> .

٢ - استحقاق الصداق كاملاً بالوفاة : يستحق الصداق كاملاً - كذلك - بوفاة أحد الزوجين قبل الدخول إذا كان الزوج قد سمى الصداق لزوجته ، أما إذا كان الزواج على التفويض ، فلا يجب لها شيء منه ، بل يجب بينهما الميراث حسبما يفهم من فتوى ابن عمر وزيد بن ثابت :

عن نافع : « أن ابنة عبيد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب وكانت تحت ابن لعبيد الله ابن عمر فمات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتعت أمها صداقها فقال لها ابن عمر : ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق لم نمسكه ولم نعلمها فأبى أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث »<sup>(٢)</sup> .  
وأفتى ابن مسعود رضي الله تعالى عنه بوجوب صداق مثلها من النساء إن كانت مفوضة الصداق ومات عنها زوجها فقال : « لها صداق نساها لا وكس ولا شطط »<sup>(٣)</sup> وعليها العدة ولها الميراث ؛ فصدقته في فتواه معقل بن سنان الأشجعي ، « أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق الأشجعية مثل ما قضيت »<sup>(٤)</sup> ، ولأن النكاح يصح عقده من دون صداق فيستلزمه العقد كالنفقة<sup>(٥)</sup> .

وبفتوى ابن مسعود أخذ أبو حنيفة وأحمد وداود ، بينما أخذ مالك والشافعي بقول ابن عمر : =

(١) المصدر السابق [٨٢/١١] .

(٢) المنتقى للباي [٢٨١/٣] ، والأم للشافعي [٦٩/٥] .

(٣) أي لا زيادة ولا نقصان .

(٤) رواه الترمذي [١١٤٥] ، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٩١٤] : صحيح .

(٥) المغني لابن قدامة [٤٧/٨] .

= « أن لا صدق لها ولها الميراث »<sup>(١)</sup> ، غير أن الشافعي رحمه الله تردد قوله لثرده في ثبوت حديث معقل ونفيه ، كما يفهم من عباراته الآتية : « فَإِنْ كَانَ ثَبِتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ أَوْلَى الْأُمُورِ بِنَا وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَثُرُوا ، وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَثْبِتَ عَنْهُ مَا لَمْ يَثْبِتْ وَلَمْ أَحْفَظْهُ بَعْدَ مِنْ وَجْهِ يَثْبِتُ مِثْلَهُ ، وَهُوَ مَرَّةٌ يُقَالُ عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ، وَمَرَّةٌ عَنِ مَعْقِلِ بْنِ سَنَانَ ، وَمَرَّةٌ عَنِ بَعْضِ أَشْجَعٍ لَا يُسَمَّى ، وَإِنْ لَمْ يَثْبِتْ فَإِذَا مَاتَ أَوْ مَاتَتْ فَلَا مَهْرَ لَهَا وَلَهُ مِنْهَا الْمِيرَاثُ إِنْ مَاتَتْ وَلَهَا مِنْهُ الْمِيرَاثُ إِنْ مَاتَ وَلَا مَتْعَةٌ لَهَا فِي الْمَوْتِ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَطْلُوقَةٍ »<sup>(٢)</sup> .

وسبب الاختلاف في هذه المسألة ، معارضة القياس للأثر ، لأنّ الصداق عوض ، فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياساً على البيع<sup>(٣)</sup> كما استدل المالكية القائلون بمذهب ابن عمر بقياس المحتوفي عنها على المطلقة التي لم يسم لها الصداق : « أن ما لا يجب لها بالطلاق شيء منه فإنه لا يجب لها بالموت جميعه ، وعكسه المسمى لها ، لئلا يجب لها بالطلاق نصفه وجب لها بالموت جميعه »<sup>(٤)</sup> .

أما الميراث فقد وجب بينهما بنص القرآن الكريم : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّابِعُ بِنَا تَرَكَنَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ وَمِمَّا أَرْتَبْنَ وَالَهُنَّ الرَّابِعُ بِنَا تَرَكَتْنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٢] .

وأنا أميل إلى مذهب ابن عمر ، أنه لا يجب للمحتوفي عنها شيء إذا لم يفرض لها الصداق ، ما لم يثبت حديث معقل كما قال الإمام الشافعي ، وإلا فقول الرسول ﷺ أحق بالاتباع .

وجاء في معجم فقه السلف : زوي عن ابن عباس : إذا نكح المرأة وسمى لها صداقاً فأراد أن يدخل عليها فليلق إليها رداءه أو خانتها إن كان معه .

وقال ابن عمر : لا يصلح للرجل أن يفع على امرأته حتى يقدم إليها شيئاً من مالها ، ما رضيت به من كسوة أو عطاء .

وقال عطاء ، وسعيد بن المسيب ، وعمرو بن دينار : لا يمسها حتى يرسل إليها بصداق أو فريضة .

وعن عطاء ، وعمرو : إن أرسل إليها بكرامة لها ليست من الصداق أو إلى أهلها فحسبه هو يحلها عليه .

(١) بداية المجتهد [٥٠/٣] .

(٢) الأم للشافعي [٦٨/٥] .

(٣) بداية المجتهد [٥٠/٣] .

(٤) المنتقى للباجن [٢٨١/٣] .

وعن سعيد بن جبير : أعطها ولو خماراً .

وقال الزهري : بلغنا في السنة أن لا يدخل بامرأة حتى يقدم نفقة أو يكسو كسوة ، ذلك مما عمل به المسلمون .

وقال مالك : لا يدخل عليها حتى يعطيها مهرها الحال ، فإن وهبته له أجز على أن يفرض شيئاً آخر ولا بد .

وعن عقبة بن عامر عند أبي داود : أن النبي ﷺ زوج رجلاً امرأة يرضاهما فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطيها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهدها له سهم بخير ، فحضرته الوفاة فقال : إن الرسول ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطيها شيئاً ، ولكنني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير ، قال : فأخذته فباعته بمائة ألف .

وعن سعيد بن المسيب : اختلف أهل المدينة في دخول الرجل بالمرأة التي تزوج ولم يعطيها شيئاً ، فمنهم من أجازوه ولم ير به بأساً ، ومنهم من كرهه قال : وأي ذلك فعل فلا بأس به .

وعن إبراهيم النخعي ، والحسن : لا بأس بأن يدخل الرجل بامرأته قبل أن يعطيها شيئاً . وقال الزهري في الرجل يتزوج المرأة ويسمى لها صداقاً هل يدخل عليها ولم يعطيها شيئاً ؟ قال : قال الله تعالى : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ بِمَا رَزَقْتُمْ بِهِ مِنْ تَمَرِ الْقَرْيَةِ ﴾ .

فإذا فرض الصداق فلا جناح عليه في الدخول عليها ، وقد مضت السنة أن يقدم لها شيئاً من كسوة أو نفقة .

وتزوج كريب بن أبي مسلم - وكان من أصحاب ابن مسعود - امرأة على أربعة آلاف درهم ، ودخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئاً .

وبهذا يقول سفيان الثوري ، والشافعي ، وداود ، وأصحابهم .

قال الأوزاعي : كانوا يستحسنون أن لا يدخل بها حتى يقدم لها شيئاً ، وإن لم يفعل لم أر به بأساً .

وعن أبي حنيفة : إن كان مهرها مؤجلاً فله أن يدخل بها أحب أم كرهت ، حل الأجل أو لم يحل ، فإن كان الصداق نقداً لم يجز له أن يدخل بها حتى يؤديه إليها ، فلو دخل بها فلها أن تمنع نفسها منه حتى يؤفها جميع صداقها .

وعن ابن عباس عند النسائي : أن علي بن أبي طالب قال : تزوجت فاطمة فقلت : يا رسول الله ابن لي . فقال : « أعطها شيئاً » ، فقلت : ما عندي شيء ، قال : « فأين درعك الخطمية ؟ » قلت : هي عندي ، قال : « فأعطيها إياها » .

فعن علي بن أبي طالب عند فاسم بن أصبغ الأندلسي قال : أتيت الرسول ﷺ فقلت :

يا رسول الله قد علمت قدمي في الإسلام ومناصحتي وأني وأناي قال : « وما ذاك يا -

علي ؟ قال : تزوجني فاطمة ، قال : « وما عندك ؟ » قلت : عندي فرسي ودرعي ، قال : « أما فرسك فلا بد لك منها ، وأما درعك فبيعها » . قال : فبعتها بأربعمائة وثمانين فأتيت بها فوضعتها في حجره ، ثم قبض منها قبضة وقال : « يا بلال أبعنا بها طيباً » .  
عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أن رجلاً تزوج امرأة فجهزها إليه النبي ﷺ قبل أن ينفذ شيئاً .  
عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا تزوج عبده بغير إذنه جلدته وفرق بينهما ، وقال للمرأة : أتخيت فرجك ، ولم يجعل لها صداقاً »<sup>(١)</sup> .

ومما يلاحظ أن قوله هذا لا يتنافى مع قوله السابق بوجوب إعطاء شيء من الصداق عند الدخول ، لأن ذلك نكاح صحيح ، وهذا نكاح باطل ، ودليله حديث جابر : « أبما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر »<sup>(٢)</sup> .

ويوافق مذهب ابن عمر قول أبيه : « إن كان النكاح حراماً ، فالصداق حرام » . وبهذا المذهب أخذ ابن حزم<sup>(٣)</sup> ومالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي :  
مالك : « إن أذن له سيده ثبت نكاحه ، وإن لم يأذن له سيده فزق بينهما »<sup>(٤)</sup> .

الشافعي : « لا أعلم بين أحد لقية ولا حكي لي عنه من أهل العلم اختلافاً في أن لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكة »<sup>(٥)</sup> . وعن أحمد روايتان في الصحة وعدمها أظهرهما أنه باطل ؛ لأنه نكاح فقد شرطه فلم يصح كما لو تزوجها بغير شهود<sup>(٦)</sup> .

وخالف داود الظاهري ، فذهب إلى أن نكاح العبد بغير إذن سيده صحيح ؛ لأن النكاح عنده فرض عين ، لا يفتقر إلى إذن السيد كسائر فروض العين ، وكان الحديث السابق لم يثبت عنده<sup>(٧)</sup> . وعلى هذا المذهب يثبت الصداق لصحة النكاح ، والصواب المذهب الأول .

وورد في معجم فقه السلف آثار عن الصحابة والتابعين وسلفنا الصالح عن قيمة الصداق منها :  
ما روى عن علي بن أبي طالب : لا يكون صداق أقل من عشرة ، لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم .

(١) المحلى [٥١/١١] ، فتح الباري [٣١٦، ٣١٥، ١٢٩/٩] ، نيل الأوطار [١٩٥/٦] ، والمعنى لابن قدامة [٧٢٠/٦] ، وسبيل السلام [١٤٧/٣] ، والقرطبي [١٤١/٥] .

(٢) رواه الترمذي [١١١١] ، وقال الألباني في صحيح الترمذي [٨٨٧] : حسن . وانظر : المحلى [٥١/١١] .

(٣) المحلى [٩٤/١١] .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ [١٢١/٣] .

(٥) الأم للشافعي [٤١/٥] .

(٦) المعنى لابن قدامة [٥١٨٥٦٣/٧] .

(٧) سبيل السلام [٩٩٨/٣] .

وعن إبراهيم النخعي : أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي ، ولكن العشرة دراهم والعشرون .

وبه يقول أبو حنيفة ، وأصحابه .

وقال إبراهيم النخعي : لا يتزوج الرجل على أقل من أربعين ، وقال أيضاً : السنة في النكاح الرطل من الفضة .

وعن الشعبي : كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على أقل من ثلاثة أواق .

وكان سعيد بن جبير : يحب أن يكون الصداق خمسين درهماً .

وقال مالك : لا يكون أقل من ثلاثة دراهم .

عن سهل بن سعد عند البخاري : جاءت امرأة إلى الرسول ﷺ فقام رجل فقال : زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ؟ قال : هل عندك شيء تصدقها ؟ قال : ما عندي إلا إزار فقال الرسول ﷺ : إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً ؟ قال : ما أجد شيئاً .

قال : التمس ولو خاتماً من حديد ؟ فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال : أمعك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا ، قال : فدزوجتكها بما معك من القرآن<sup>(١)</sup> .

ورواه مسلم وفيه : أتقرأ أم القرآن ؟ قال : نعم . قال : فانطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن<sup>(٢)</sup> .

ورواه بقي بن مخلد الأندلسي وفيه : أن الرسول ﷺ زوج رجلاً من امرأة على أن يعلمها سورة من القرآن .

وعن ابن عباس عند البخاري : أن رجلاً قال : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً ؟ فقال له : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله عز وجل<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن عباس : لو رضيت بسواك من أراك لكان مهراً .

وعن أبي سعيد الخدري : ليس على أحد جناح أن يتزوج بقليل ماله أو كثيره إذا استشهدوا وتراضوا .

وعن جابر بن عبد الله : من أعطى في صداق امرأة مائة حفنة من سويق أو تمر فقد استحل .

وقال عمرو بن دينار ، وعبد الكريم : أدنى الصداق ما تراضوا به .

ويقول سعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطاً حلت له ، وزوج ابنته ابن أخيه فقيل له : أصدق فقال : درهمين .

(١) أخرجه البخاري [٥٨٧١ / ٧٧] .

(٢) أخرجه مسلم [٤٢٥ / ٧٧] .

(٣) أخرجه البخاري [٥٧٣٧] .

وعن الحسن كان يقول في الصداق : هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير ، ولا يوقت شيئاً ، ما تراضوا به عليه فهو صداق .

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري : يحل المرأة ما رضيت به من قليل أو كثير .

وقال ابن وهب : أخبرني رجال من أهل العلم عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وابن قسيط ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن : أنه يجوز من الصداق درهم .

وهو فول سفيان الثوري ، والأوزاعي ، والحسن بن حيي ، والليث بن سعد ، وابن أبي ليلى ، وابن وهب صاحب مالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وأبي ثور ، وداود ، وأصحابهم ، وجملة أصحاب الحديث ممن سلف وخلف<sup>(١)</sup> .  
صور من صداق بعض الصحابة :

قيم عبد الرحمن بن عوف المدينة فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، وعند الأنصاري امرأتان فعرض عليه أن يتأصفه أهله وماله فقال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، فلولي على السوق ، فأنى السوق فربح شيئاً من أقط وشيئاً من سمن فراه النبي ﷺ بعد أيام وعليه وضرم من صفرة ، فقال : « مهيم يا عبد الرحمن ؟ » فقال : تزوجت أنصارية . قال : « فما سقت ؟ » قال : وزن نواة من ذهب . قال : « أولم ولو بشاة »<sup>(٢)</sup> .

وعن عروة عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش فعات بأرض الحبشة فزوجهها النجاشي النبي ﷺ ، وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعث بها إلى الرسول ﷺ مع شرحبيل بن حسنة<sup>(٣)</sup> .

وسئلت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق الرسول ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشأ . قالت : أتدري ما النشأ ؟ قال : قلت : لا ، قالت : نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق الرسول ﷺ لأزواجه<sup>(٤)</sup> .

عن أبي هريرة قال : كان صداقنا إذ كان فينا الرسول ﷺ عشر أواق وطبق بيديه وذلك أربعمائة<sup>(٥)</sup> .

(١) المحلى [٩٧/١١ : ١٠٩-١٠٩ م : ١٨٥١] وفتح الباري [٥١٤٩/١٠] والمغني لابن قدامة [٦٨٠/٦] ونبيل الأوطار [١٦٧/٦] وسبل السلام [١٥٢/٣] والمجموع [٣٣١-٣٢٢/١٦] .

(٢) أخرجه البخاري [٥٠٧٢] واللفظ له ، ومسلم [٧٩/١٢٢٧] .

(٣) رواه أبو داود [٢١٠٧] ، وأحمد في المسند [٤٢٧/٦] ، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٣٣٤/٧] ، والنسائي في المجتبى [٣٣٥٠] ، وقال الألباني في صحيح أبي داود [١٨٥٣] : صحيح .

(٤) أخرجه مسلم [٧٨/١٤٢٦] ، والنسائي في المجتبى [٣٣٤٧] ، وابن ماجه [١٨٨٦] .

(٥) رواه أحمد في المسند [٣٦٧/٢] ، والنسائي في المجتبى [٣٣٤٨] ، والبيهقي في السنن الكبرى [١٤٣٥٣] . وقال الألباني في صحيح النسائي [٣١٤٠] : صحيح .

عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي ﷺ : « هل نظرت إليها فإن في عيون الأنصار شيئاً ؟ » قال : قد نظرت إليها . قال : « على كم تزوجتها ؟ » قال : على أربع أواق ، فقال له النبي ﷺ : « على أربع أواق ؟ ! ! كأنما نتحتون الفضة من غرض هذا الجبل . ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه » ، قال : فبعث بعثاً إلى بني عيس بعث ذلك الرجل فيهم<sup>(١)</sup> .

عن أبي حنيفة الأسلمي أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة فقال : « كم أمهرتها ؟ » قال : مائتي درهم فقال : « لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم »<sup>(٢)</sup> .

خطب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : ألا لا تغالوا في صدق النساء ، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه الرسول ﷺ أو سبق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال ، ثم نزل ، فعرضت له امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين ! أكتاب الله عز وجل أحق أن يبيع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله تعالى ، فما ذاك ؟ قالت : نهيت الناس أن يغالوا في صدق النساء ، والله تعالى يقول في كتابه : ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [النساء : ٢٠] فقال عمر رضي الله تعالى عنه : كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثاً - ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا فليقبل رجل في ماله ما بدا له<sup>(٣)</sup> .

ومن فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في مسائل من الصداق :

مثل رحمه الله تعالى عن امرأة عجل لها زوجها نقداً ، ولم يسمه في كتاب الصداق ، ثم توفي عنها فطلب الحاكم أن يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد ؛ لكون المعجل لم يذكر في الصداق .

فأجاب : الحمد لله . إن كانا قد اتفقا على العاجل المقدم والأجل المؤخر - كما جرت به العادة - فللزوجة أن تطلب المؤخر كله إن لم يذكر المعجل في العقد ، وكذلك إن كان قد أمدى لها - كما جرت به العادة ، وأما إن كان أبيضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة . والله أعلم .

وسئل عن رجل اعتقلته زوجته عند الحاكم على الصداق مدة شهرين ، ولم يوجد له موجود : فهل يجوز للحاكم أن يقيه أو يطلقه ؟

(١) أخرجه مسلم [٧٤/١٤٣٤] ، والنسائي في المجتبى [٣٢٣٤] .

(٢) رواه أحمد في المسند [٤٤٨/٣] ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد [٢٨٥/٤] وقال : رواه أحمد ، والعلبراني في الكبير والأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى [١٤٣٣] .

فأجاب : إذا لم يعرف له مال حلفه الحاكم على إعساره وأطلقه ، ولم يجز حبه وتكليفه البينة والحالة هذه في المذاهب الأربعة .

وسئل عن امرأة بكر تزوجها رجل ودخل بها ، ثم ادعى أنها كانت ثيبًا ، وتحاكما إلى حاكم ، فأرسل معها امرأتين فوجدوها كانت بكرًا فأنكر . ونكل عن المهر ، ما يجب عليه ؟

فأجاب : ليس له ذلك ؛ بل عليه كمال المهر ، كما قال زرارة ، وقضى الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون : أن من أغلق الباب وأرخى الستر فقد وجبت عليه العدة والمهر . والله أعلم .

وسئل عن رجل خطب امرأة ، فاتفقوا على النكاح من غير عقد ، وأعطى أباهما لأجل ذلك شيئًا ، فماتت قبل العقد : هل له أن يرجع بما أعطى ؟

فأجاب : إذا كانوا قد وقوا بما اتفقوا عليه ، ولم يمنعوه من نكاحها حتى ماتت فلا شيء عليهم ؛ وليس له أن يسترجع ما أعطاهم ، كما أنه لو كان قد تزوجها استحقت جميع الصداق ، وذلك لأنه إنما بذل لهم ذلك ليتمكنوا من نكاحها وقد فعلوا ذلك ، وهذا غاية الممكن .

وسئل عن امرأة تزوجت ، ثم بان أنه كان لها زوج ، ففرق الحاكم بينهما : فهل لها مهر ؟ وهل هو المسمى أو مهر المثل ؟

فأجاب : إذا علمت أنها مزوجة ولم تستعمر ؛ لا موته ، ولا طلاقه : فهذه زانية مطاوعة لا مهر لها . وإذا اعتقدت موته وطلاقه فهو وطء شبهة بنكاح فاسد فلها المهر ، وظاهر مذهب أحمد ومالك أن لها المسمى وعن أحمد رواية أخرى كقول الشافعي أن لها مهر المثل . والله أعلم .

وسئل عن معسر : هل يقسط عليه الصداق ؟

فأجاب : إذا كان معسرًا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبه . لكن أكثر العلماء يقبلون قوله في الإعسار مع يمينه ، وهو مذهب الشافعي وأحمد . ومنهم من لا يقبل البينة إلا بعد الحبس ؛ كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة . فإذا كانت الحكومة عند من يحكم بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس .

وسئل عن رجل تزوج امرأة وأعطها المهر ، وكتب عليه صداقًا ألف دينار وشرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئًا إلا عندنا هذه عادة وسمعة ، والآن توفي الزوج ، وطلبت المرأة كتابها من الورثة على التمام والكمال ؟

فأجاب : إذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها أن تطالب إلا ما اتفقا عليه ، وأما ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به ، بل يجب لها ما اتفقا عليه .

وسئل عن امرأة تزوجت برجل ، فهرب وتركها من مدة ست سنين ، ولم يترك عندها نفقة ، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها ، فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما : فهل يلزم الزوج الصداق ؟ أم لا ؟

فأجاب : إن كان النكاح الأول فُسخ لتعذر النفقة من جهة الزوج ، وانقضت عدتها ، ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح . وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل ، وإن كان الزوج والزوجة علمًا أن نكاح الأول باق ، وأنه يحرم عليهما النكاح : فيجب إقامة الحد عليهما . وإن جهل الزوج نكاح الأول ، أو نفاه ، أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ فنكاحه نكاح شبهة ، يجب عليه فيه الصداق ، ويلحق فيه النسب ، ولا حد فيه ، وإن كانت عثرته المرأة أو وليها فأخبره أنها خلية عن الأزواج فله أن يرجع بالصداق الذي آذاه على من غره في أصح قولي العلماء .

## زواج الهبة من خصوصيات النبي ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ وَأَرْزُقْ الْمُؤْمِنَةَ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ الأحزاب : ٥٠ ] .

الوهب هو انتقال ملكية بلا مقابل ، فلان وهب لك الشيء الفلاني ولم يبعه لك أو يبادلك بشيء مكانه ؛ ولذلك السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها لما نزلت هذه الآية قالت : أنا أتعجب لامرأة تبتذل نفسها وتعطى نفسها لرجل مجاناً . . فنزل النص : ﴿ وَأَرْزُقْ الْمُؤْمِنَةَ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ فقالت السيدة عائشة : يا رسول الله أرى الله يسارع إلى هواك <sup>(١)</sup> !! أي أن الله يعلم هواك في شيء فينزل تشريعاً خاصاً بك !!

إذن . . التي تهب نفسها للنبي ﷺ لا بد أن تكون مؤمنة لأن الكتابة لا تصلح ، لكن هل بمجرد الهبة تحل له ؟ لا . . لأن الزواج في الإسلام إيجاب وقبول فلا بد أن يرضي هو بهذه الهبة ، ولذلك علقت الآية بعد ذلك بقول الله تعالى : ﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ ، فهنا يكون إيجاب وقبول .

العلماء هنا اختلفوا حول هذه الآية وقالوا : إن النبي ﷺ لم يتزوج امرأة عن طريق الهبة أبداً ، وبعضهم قال : إن عنده أربعاً موهوبات هن : ميمونة بنت الحارث الهلالية ، وزينب بنت خزيمة أم المساكين ، وأم شريك بنت جابر ، وخولة بنت حكيم . هؤلاء موهوبات .

(١) أخرج البخاري [٤٧٨٨] ومسلم [٤٩/١٤٦٤] عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ ، وأقول وتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله عز وجل : ﴿ تَرَىٰ مَنْ فَتَنَّا يَتُوبَ وَتَرَىٰ مَنْ فَتَنَّا يَكْتُمُ الْإِلَهَ مِنْ قَتْلِهِ وَمَنْ آمَنَ مِمَّا غَشَاكَ ﴾ [ الأحزاب : ٥١ ] ، قالت : قلت : والله ! ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك .

إذن . . فالبعض ينكر أن عنده زوجة موهوبة ، والبعض الآخر يؤكد أن عنده أربع زوجات موهوبات ، فأين الحق في ذلك ؟ !

الآية تقول : ﴿ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا ﴾ فربما واحدة وهبت نفسها ، ولكن الرسول لم يرد ، وربما وهبت نفسها ، ولكنه كرمها وجعل لها مهراً وصارت زوجة عادية ، فهذا كله ممكن ، وكلمة : « نكح . . واستنكح » بنفس المعنى مثل : عجل إلى كذا واستعجل <sup>(١)</sup> .

ومعنى : ﴿ خَالِصَةً لَكَ ﴾ أي : خاصة بك لأن الرسول ﷺ خصه الله تعالى بأشياء ، لماذا ؟ لأن رسول الله ﷺ ليست مهمته فقط مع نفسه ، ولكن مهمته مع الناس كلهم ، وهذه المهمة ليست مع الناس المعاصرين له فقط ، بل هي ممتدة من خلال دعوته إلى أن تقوم الساعة ، لذا فالمستولية الملقاة على عاتقه ﷺ عظيمة وكبيرة ، أقرأوا إن شئتم قول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا سُلَيْمِيُّ عَلَيْكَ قَوْلًا تَبِيلاً ﴾ [ المزمل : ٥ ] . فلا يشغله الله بأي شيء

(١) قال العلامة ابن القيم : قالوا : فهذه الآية ظاهرة في قول المالكبة ؛ لأن إرادة رسول الله ﷺ متأخرة عن هبتها ، فإنها تجري مجرى القبول في هذا العقد ، والإيجاب هو هبتها ، ونظير هذا أن يقول : إن وهب لي شيئاً إن أردت قبوله أخذته ، فإرادة القبول متأخرة عن الهبة ، فلا يكتف شرطاً فيها . قال الأولون : يجوز أن تكون إرادة رسول الله ﷺ متقدمة ، فلما فهمت المرأة منه ذلك وهبت نفسها له فيكون كالأية الأولى وهذا غير صحيح ، والقصة نأباه ، فإن المرأة قامت وقالت : يا رسول الله إني وهبت لك نفسي فصعد فيها النظر وصوبه ثم لم يتزوجها وزوجها غيره <sup>(١)</sup> .  
وقال رحمه الله تعالى :

يحتمل أن تكون الهبة شرطاً ، ويكون فعل الإرادة جواباً له ويكون التقدير إن وهبت نفسها للنبي ﷺ ، فإن أراد النبي ﷺ أن يستنكحها فخالصة له ويحتمل أن تكون الإرادة شرطاً والهبة جواباً له والتقدير إن أراد النبي ﷺ أن يستنكحها فإن وهبت نفسها ، فهي خالصة له يحتمل الأمرين ، فهذا ما ظهر لي من التفصيل في هذه المسألة وتحقيقتها . والله أعلم .

بدائع الزخير [ ٢ / ٤٢٨ ]

(١) أخرج البخاري [ ٢٣١٠ ] . عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت لك نفسي ، فقال رجل زوجيها قال : « قد زوجناكها بما مملك من القرآن » .

من شواغل الحياة حتى يتفرغ للمهمة الكبرى التي هو بصددتها .

إذن . - رسول الله ﷺ جعل الله له أشياء تيسر له أمر الاندماج في المستقبل . ولذلك صار الوحي بعد ذلك شيئاً عادياً بالنسبة له لا مشقة له ولا تعب فيه . . لماذا ؟ لأن طاقة الشوق التي عنده تُهون عليه كل هذه المتاعب دون أن يدري <sup>(١)</sup> .

(١) قال السرخسي : النكاح بلفظة الهبة والصدقة والتملك صحيح في قول علمائنا ، وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح إلا بلفظة النكاح والتزويج واستدل بقوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ نُفَوِّضُ إِيَّاهُ وَإِقْبَاتِ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية فقد جعل النكاح بلفظة الهبة خالصاً للرسول صلوات الله وتسليمه عليه دون غيره من المؤمنين ، وقال ﷺ : « أوصيكم بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان اتخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله » <sup>(٢)</sup> وكلمة الله التي أمرنا بالاستحلال بها الإنكاح والتزويج ، وفي قوله : « اتخذتموهن بأمانة الله إشارة إلى أن هذا العقد غير معقود لمقصود إثبات الملك ولهذا انعقد بلفظة الإنكاح والتزويج وهما لا يدلان على الملك .

ألا ترى أنه لا يتعقد بهما شيء من عقود التملكيات ولكن المقصود بالنكاح ما لا يحصى من مصالح الدين والدنيا وألفاظ التملك لا تدل على شيء من ذلك فلا يتعقد بها هذا العقد وهو معنى قولهم : هذا عقد خاص فلا يتعقد بغيره . ألا ترى أن الشهادة لما شرعت بلفظ خاص لمعنى ، وهو أنها موجبة بنفسها كما أشار الله تعالى إليه في قوله ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ﴾ [آل عمران : ١٨] ، لم يعم لفظ آخر مقام هذا اللفظ حتى لو قال الشاهد ائحلف لا يصح أداء الشهادة به ، والدليل عليه أن التزويج هو التعليق والنكاح هو الضم وليس فيهما ما يدل على الملك وليس في التملك معنى التلقين والضم فلا يتعقد هذا اللفظ بألفاظ التملك وكيف يتعقد النكاح بهذا اللفظ والفرقة تقع به إذا قال : لامرأته وهبت نفسك مني ؟؟ كان بمنزلة لفظ الطلاق مع أن النكاح لا يصح إلا بشهود وعند ذكر لفظ الهبة الشهود لا يعرفون أنهما أرادا النكاح وحجتنا في ذلك قوله =

(١) روى ابن ماجه (١٨٥١) وحسنه الألباني (١٥٠١) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص رضي الله تعالى عنه قال : حدثني أبي أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر ووجد ثم قال : استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن ميلاً ، إن لكم من نساءكم حقاً ونساءكم عليكم حقاً ، فإما حقكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن .

تعالى : ﴿ وَإِنَّمَا تَزَوَّجْتَهُ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِنَفْسِكَ ﴾ الآية معناه : إن أراد النبي أن يستنكحها فوهبت نفسها منه .

فقد جعل الله تعالى الهبة جواباً للاستكاح والاستكاح طلب النكاح ، وأما قوله ﴿ خَالِصَةً لِّكَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] فقد قيل المراد به المرأة يعني أنها خالصة لك فلا تجعل لأحد بعدك حتى يكون شريك في الفراش من حيث الزمان كما قال الله تعالى في آية أخرى : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُزْوَجُوا رَسُولَهُ أَفَرَأَى لَكُمْ أَنْ تُنكِحُوا الْأَزْوَاجَ مِنْ تَحْتِهِ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] والأصح أن المراد هبة خالصة لأن قوله : ﴿ إِنْ وَهَبْتَ ﴾ يقتضى هبة والكتابة تنصرف إلى الثابت بمقتضى الكلام فيكون المعنى هبة خالصة لا يلزمك مهر لها وهذا لك دون المؤمنين .

الآن ترى أنه قابل الموهوبة بنفسها بالنكاح مهرها بقوله : ﴿ إِنْ أَنْطَلَقْنَا لَكَ زَوْجَتَكَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] الآية ، وكذلك قال في آخر الآية : ﴿ نِكَاحَنَا فَرَسًا عَلَيْهِمْ فِي الْأَزْوَاجِ ﴾ يعني من الإبتغاء بالمال والدليل عليه أنه لكي لا يكون عليك حرج وهو نص على أن الخصوصية لدفع الحرج عنه وذلك ليس في لفظ : ﴿ إِنْ ﴾ لا حرج عليه في ذكر لفظ النكاح إنما الحرج في إبقاء المهر مع ان المذكور لفقلة الهبة في جانب المرأة لا في جانب رسول الله ﷺ فعرفنا أن المراد الخصوصية بجواز نكاحه بغير مهر ، وإمامنا في المسألة : علي رضوان الله عليه فإن رجلاً وهب ابنته لعبيد الله بن الحر بشهادة شاهدين فأجاز ذلك علي رضي الله عنه ، والمعنى فيه : أن هذا ملك يستباح به الوطء فيعتقد بلفظ الهبة والتعليق كملك اليمين ، وهذا كلام على سبيل الاستدلال لا على سبيل المقابلة لأن صلاحية اللفظ كناية عن غيره وليس بحكم شرعي ليعرف بالقياس بل طريق معرفة ذلك النظر في كلام أهل اللغة وهذه إشارة إلى مذهبهم في الاستعارة لألهم يستعيرون اللفظ لغيره لانصال بينهما من حيث السببية كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ أَرْزَاقَهُمْ أَشْجَرٌ خَمْرًا ﴾

[ يوسف : ٣٦ ] أي : عنباً بالعصر يصير خمراً ويسمى المطر سماءً لأنه ينزل من السماء وما يكون من علو فالعرب تسميه سمافاً ، وكذلك التبات يسمى : سماء ، لأنه ينبت بسبب المطر ، فإنهم يقولون : ما زلنا نطأ السماء حتى أتيناكم وإذا ثبت هذا فنقول هذه الألفاظ سبب لملك الرقية ، وملك الرقية في محل ملك المتعة موجب لملك المتعة فلانصال بينهما سبب يصلح هذا اللفظ كناية عن ملك المتعة .

والمقصود من النكاح : ملك المتعة دون ما سواه من المقاصد ، الآن ترى أنه يختص به الزوج حتى يجب البدل عليه وسائر المقاصد يحصل لهما وإن ملك الطلاق الواقع لهذا الملك يختص به الزوج فعرفنا أن المقصود هو الملك دون ما توهمه الخصم وإنما انعقد بلفظ النكاح والتزويج لأنهما لفظان جعلوا علماً لهذا العقد بالنص واعتبار المعنى في غير المتخصص عليه فأما في المتخصص لا يعتبر المعنى مع أنهما لفظان لا يجازى ملك ما ليس

= بمال فلهذا لا تأثير لهما في إثبات ملك المال ومني صار اللفظ كناية عن غيره سقط اعتبار حقيقته وقام مقام اللفظ الذي جعل كناية عنه ، والشرط سماع الشاهدين اللفظ الذي يتعقد به النكاح ، فأما وقوفهما على مقصود المتعاقدين ليس بشرط مع أنه إذا قال : وهبت ابنتي منك بصداق كذا فالشهود يعلمون أنه أراد النكاح وكما أن الفرقة تحصل بلفظ الهبة تحصل بلفظ الزوجية إذا قال لامرأته : تزوجي ونوى به الطلاق يقع ولم يدل ذلك على أنه لا يتعقد به النكاح ، فأما لفظ البيع فالصحيح أنه يتعقد به النكاح وإليه أشار في كتاب الحدود ، قال : إذا زني بامرأة ثم قال تزوجتها أو اشتريتها وهذا للفقهاء الذي بيننا أن البيع يوجب ملكاً هو سبب لملك المتعة في محله ، وكان أبو بكر الأعمش رحمه الله تعالى يقول : لا يتعقد النكاح بلفظ البيع لأنه خاص لتسليك مال بمال ، والمملوك بالنكاح ليس بمال فأما لفظة الإجارة لا يتعقد بها النكاح لأنها غير موجبة ملكاً يستفاد به ملك المتعة فإنها توجب ملك المتعة ويملك المتفعة لا يستفاد ملك المتعة .

ويحكي عن الكرخي رحمه الله تعالى أنه كان يقول : يتعقد به لأن المستوفي بالنكاح متفعة في الحقيقة وإن جعل في حكم العين وقد سمي الله سبحانه وتعالى العوض في النكاح أجراً بقوله عز وجل : ﴿ فَاتُؤْتَى الْمَرْءُ مِمَّا كَانَتْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ مِثْلَ مَا أُؤْتُوا ﴾ [ النساء : ٢٤ ] ، وذلك دليل على أنه بمنزلة الإجارة ولكن هذا فاسد فإن الإجارة شرعاً لا تتعقد إلا مؤقتاً والنكاح لا يتعقد إلا موقداً فينبغي مغايرة على سبيل المتفاته .

فأما لفظ الوصية لا يتعقد به النكاح لأنه لا يوجب الملك بنفسه بل موجه الخلاقه مضافة إلى ما بعد الموت ولو صرح بلفظ النكاح مضافاً إلى ما بعد الموت لا يصح أيضاً فإن قيل الهبة أيضاً لا توجب الملك ما لم ينضم إليه القبض ، قلنا : الهبة لا توجب إضافة الملك ولكن تضعف في السبب لتعبره عن العوض بتأخر الملك إلى أن يتقوى بالقبض وينعدم ذلك الضعف إذا استعمل في النكاح لأن العوض يجب به بنفسه ولهذا جاز استعماله في حق الصغير والكبير ، فلهذا كان موجباً ملك النكاح بنفسه مع أن المملوك بالنكاح بنفس العقد يصير كالمقبوض ولهذا لو ماتت عقيب العقد تعذر البدل فكان هذا بمنزلة هبة عين في يد الموهوب له فيوجب الملك بنفسه . فأما لفظ الإحلال والتمتع لا يوجب ملكاً أصلاً فإن من أحل لغيره طعاماً أو أذن له أن يتمتع به لا يملكه وإنما يتلفه على ملك المبيع .

فكذلك إذا استعمل هذا اللفظ في موضع النكاح لا يثبت به الملك . وأما الإجارة فكذلك فإنه لا يوجب ملكاً يستفاد به ملك المتعة والإفراض في معنى الإجارة مع إن الإفراض في محل ملك المتعة لا يصح لأن محل ملك المتعة الآدمي والاستفراض في الحيوان لا يجوز فلهذا لا يتعقد النكاح بهذه الألفاظ بخلاف الهبة والصدقة ولكن باعتبار هذه الألفاظ تتعقد الشبهة فيسقط به الحد ويجب الأقل من المسمى ومن مهر العتلى عند الدخول .

« قال » ولو قال أتزوجك بكذا فقالت : قد فعلت فهو بمنزلة قولها قد تزوجتك ، لأنها أخرجت الكلام مخرج الجواب لخطابه فيصير ما تقدم من الخطاب كالمعاد فيه ، ولا =

بححتاج إلى أن يقول الزوج قبلت بخلاف البيع على ما بيناه فيما سبق وذكر في «النوادر» أنه إذا قال : جنتك خاطبياً ، فقالت : قد فعلت أو زوجتك نفسى كان نكاحاً تاماً . وفي الكتاب يقول إذا قال : خطبتك بخلاف البيع على ما بيناه فيما سبق وذكر في «النوادر» أنه إذا قال : جنتك إلى نفسك بكذا ، فقالت زوجتك نفسى فهو نكاح جائز إذا كان بمحضر من الشهود لأن هذا كلام الناس وليس بقياس معناه إنه بلفظ الخطبة لا ينعقد النكاح في القياس لأن الخطبة غير العقد ولكنه استحسن ، فقال : المراد به في عادة الناس العقد فلاجل الفرق الظاهر جعلنا ذلك بمنزلة النكاح استحساناً . والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب . المبسوط [ ٣ / كتاب النكاح - باب الهبة في النكاح ] .

## تخيير نساء النبي بين الدنيا والآخرة

قال الحق سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَبِّتْنَهَا فَمَعَالِيكُمُ امْتَسِكُوا وَاسْتَحْكُمُوا مَرَلًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٢٨] .

أمر الله تعالى رسوله ﷺ ، أن يقول لزوجاته هذا ، وأمر الله لرسوله لا بد أن يكون له رصيد من خواطر خطرت على الزوجات وإلا فلماذا يقول ؟ ! وكأني بالخواطر إنما نشأت من قول الله تعالى : ﴿ وَأَوْزَيْنَاكُمْ أَرْضَهُمْ وَرَبِّرْتَهُمْ وَأَمْرًا لَكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٢٧] .

فالنساء كما تعرفونهن يفضلن التوسعة في العيش ، فسألن رسول الله ﷺ النفقة .

فهنا الحق سبحانه وتعالى يأمر رسوله ﷺ أن يخبر أزواجه والحرف ﴿ إِنْ ﴾ في كلمة ﴿ إِنْ كُنْتُنَّ ﴾ يدل على أنه لم يتمتعن ، لأن الفعل لو تحقق لكان : « إذا كنتم تردن » لأنها للتحقيق لكن « إِنْ » تستخدم للشك ، صحيح هذا الخبر لأنكم تعلمون أن رسول الله ﷺ ، جمع من النساء تسعاً منهن خمس من قريش هن : السيدة عائشة ، والسيدة حفصة ، والسيدة أم حبيبة بنت أبي سفيان ، والسيدة سودة بنت زمعة ، والسيدة أم سلمة . وبعد ذلك هناك السيدة صفية بنت حيي بن أخطب ، والسيدة جويرية بنت الحارث من بني المصطلق ، والسيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية ، والسيدة زينب بنت جحش من بني أمد رضي الله تعالى عنهن جميعاً .

فلما سألن رسول الله ﷺ النفقة كانت أجراهن في الكلام السيدة حفصة رضي الله عنها فجلست مع رسول الله ﷺ وحدث بينهما أخذ ورد في الكلام فقال لها : ألا تحبين أن أستدعي رجلاً بيننا ؟ فوافقت فأرسل إلى سيدنا عمر

بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، فلما جاء وجلس قال لها النبي ﷺ : « تكلمي » ، فقالت : يا رسول الله تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً ، فغضب عمر رضي الله تعالى عنه وهاج وقام فضربها ولولا أن أمسكه رسول الله ﷺ لفتك بها وقال لها : إن رسول الله لا يقول إلا حقاً ، والله لولا أننا في مجلسه ما تركتك حتى تموتى .

فقام رسول الله ﷺ ليفض النزاع وذهب إلى حجرته واعتكف بها وقاطع الأمر كله وظل مدة شهر .

الحق سبحانه حين يقول لرسوله ﷺ : ﴿ بِنَاتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ تجدد كلمات مثل « الحياة الدنيا » ، وكلمة « زينة » ، والزينة ترف في الأشياء لا في الجواهر ، والحياة كمادة بالية ، والله تعالى يقول : ﴿ اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَقَلْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ ﴾ [الحديد : ٢٠] كأن الله تعالى يريد أن يشبع المسألة ، وفي المقابل يقول سبحانه : ﴿ وَإِن كُنْتُنَّ تُرِيدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الاحزاب : ٢٩] .

هذه المقابلة كان يجب أن تنبه النساء أن المقارنة صعبة جداً ، فلا يمكن أن نجعل الحياة الدنيا وزينتها في كفة ، ونجعل في مقابلها الله ورسوله والدار الآخرة ، فالتخيير يوحى بأنه مرفوض فلا خيار غير الله تعالى ورسوله ﷺ ، عملن بما فهمن من النص ولم يخترن على رسول الله شيئاً ورضين بالله ورسوله والدار الآخرة .

ومعنى ﴿ أَمْتَعَكُنَّ ﴾ أي : أعطيكُنَّ المتعة التي يُحكَمُ بها للمطلقة .

وكلمة : ﴿ سَرَكًا جَمِيلًا ﴾ ، الحق سبحانه حينما يصف أي شيء بالجمال ، يريد به اللطف والرفقة والرحمة ، مثل قوله سبحانه : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ﴾ [يوسف : ١٨] ، أي ليس فيه شكوى ، فكلمة ﴿ سَرَكًا جَمِيلًا ﴾ ، تعني أن وقت الفرقة لا يكون فيه بشاعة أو عنف ، لأنَّ التسريح فرقة ومفارقة فلا يجب أن يكون بفسوة .

ومعنى . . . ﴿ سَرَكًا جَمِيلًا ﴾ أي : لا مشاحنة فيه ، ولا خصومة ،

لأنها ما دامت اختارت عليه ، فهو لا يحب أن يمسك من تختار عليه غيره ،  
فالمسألة تحتاج إلى لطف .

وقوله تعالى : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ أَكْبَرُ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَبَرًا عَظِيمًا ﴾ ، المحسنة التي  
تفوق حد المطلوب بين الرحمة والمودة في الزوجية ، أي : أنها تعطي أكثر  
مما يطلب منها في هذا المجال .



## من أحكام بيوت النبي ﷺ

يقول الحق سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِيٍّ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِنْ دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا إِذَا طَعِمْتُمْ فَلَا تُنَادُوا زَوْجَاتِ النَّبِيِّينَ كَمَا كَانَ يُؤْذَى النَّبِيُّ فَبْتَغَى. بِنِكَاحِكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي. مِنَ الْحَقِّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

الحق سبحانه وتعالى يريد أن يعلم الناس الأدب مع رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله يعيش عيشة الكفاف ، مطعمه ، وملبسه ، ومسكنه ، مجرد غرفة واحدة لكل زوجة من زوجاته ، يعيش فيها ، ليس عنده صالون ، وليس عنده كذا أو كذا . . من متاع الدنيا ، فلا بد أن يعلم أمته الأدب معه ومع بيوته .

فقال سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ خاطب الله المؤمنين لأنهم هم المكلفون ، وهل يكلف الله من لا يؤمن به ؟

وقوله تعالى : ﴿ بُيُوتَ النَّبِيِّ ﴾ ، نحن نعرف أن كلمة بيوت جمع بيت ، والبيت في الأصل هو ما أعد للبيتوتة ، والبيتوتة في الأعم الأغلب هي محل السكون ، والنهار محل الحركة ، فهو يتحرك خارجاً ثم يرضى إلى بيته ويسمى سكناً ، ويسمون المرأة المتزوجة سكناً لأن الزوج يأتي فيرتاح من عناء العمل ، لكن هل البيت للبيتوتة فقط ؟

قيل : البيتوتة في كل شيء بحسبها ، فالذين لديهم أعمال بالليل تكون بيتوتتهم بالنهار ، فالأصل في البيتوتة أن تكون ليلاً ، ولكن الخبازين مثلاً أو الحراس ورجال الشرطة ، هؤلاء وأمثالهم بيتوتتهم على حسب طبيعة عملهم ، فمنهم من تكون بيتوته بالنهار ، ولا بد أن نلاحظ هنا شيئاً هو : أن الذي بيتوته بالنهار يجب ألا يعمل بالليل ، وكذلك العكس وهناك مثل عند

الفلاحين : « الذي يحرس لا يحرق » فلا تجعل من كان يحرس بالليل يحرق بالنهار فإنه لن يصلح في هذه ولا في تلك .

وقوله تعالى ﴿ **إِلَّا أَنْ يُؤَذِّنَ لَكُمْ** ﴾ أي : لا تتزاحموا لأن المكان من الضيق بحيث لا يستوعب الجماعة ، فإن أذن لكم إلى طعام كالغداء مثلاً وهو له ساعة ووقت معلوم فلا تذهبوا له من العاشرة صباحاً مثلاً لتمكثوا كل هذا الوقت .

إذن . . فقد حكم الله تعالى أولية الأذن والدخول فقال سبحانه : ﴿ **غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ** ﴾ ، ﴿ **إِنَّهُ** ﴾ أي : نضجه فلا تأتوا لنتظروا حتى ينضج الطعام ولكن ادخلوا في الوقت الذي يكون فيه ناضجاً .

وكما حكم سبحانه أوليته حكم آخريته فقال سبحانه : ﴿ **فَإِذَا طَوَّعْتُمْ فَانْتَشِرُوا** ﴾ ، فما معنى الانتشار ؟ الانتشار هو أن يأخذ الشيء حيزاً أوسع من حجمه ، نحن موجودون في مسجد ، ومجتمعون في هذا الحيز ، وعندما تخرج نوسع الحيز ، فالانتشار هو توسيع الحيز المحدد

وهذا الانتشار له غاية ، ففي الآية الأخرى : ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَسْلِ اللَّهِ** ﴾ [ الجمعة : ١٠ ] .

إذن . . الانتشار في الأرض ابتغاء الغاية ، وابتغاء الغاية لمن طعموا حتى يبحثوا عن أرزاقهم ولا تجد البطالة ولا التواكل إليهم سبيلاً .

والانتشار يأخذ معنى السياحة ، فالسياحة مأخوذة من سباح الماء أي أن نقطة الماء عندما تسيح على الأرض تأخذ حيزاً أكبر من الأول « فسيحوا » . وهو معنى الانتشار أي الانتشار المنظم ، بمعنى : أنك إذا وضعت قدراً من ماء على قماش تجد القماش يمتص الماء والدائرة - دائرة الرطوبة - في القماش تتسع إنما بشكل منظم ، فالانتشار له نظام حتى لا تذهبوا جميعاً لمكان واحد بل تفرقوا حتى لا تزدحموا في مكان واحد .

وقوله : ﴿ **وَلَا تُسْتَفْسِفُونَ لِجَدِيدِهِ** ﴾ فلا تتخذوه مجلساً للحديث وسبب ذلك حادثة حدثت لرسول الله ﷺ ، فالرسول لم يولم وليمة في عرس من

أعراسه إلا لزَيْنَب بنت جحش ، فلَمَّا عمل الوليمة دعا الناس ليأكلوا ، والوليمة كانت عبارة عن « حيث » والحيث هو عبارة عن تمر مخلوط بالزبد والسمن ثم يوثى عليه باللبن وهو جامد وهو « الرايب أو الحامض » ويذبح لهم شاة . فلَمَّا جهز الوليمة جلسوا وأكلوا وبعد أن فرغوا من الأكل انتظر أن يقوم منهم أحد فلم يقوم أحد فتركهم رسول الله ﷺ وخرج ، فلَمَّا وجدهم ماكثين رجع ، وعندما عاد عرفوا أنه عاد لأنهم مازالوا قاعدين ، فمنهم من قام ، ومنهم من ظل جالساً ، فذهب أنس إلى الجالسين وطلب إليهم أن يذهبوا ، حتى يدخل رسول الله ﷺ ، فلَمَّا دخل رسول الله ﷺ أراد أنس أن يدخل وراء النبي ﷺ فاتخذ من دونه حجاباً حتى يذهب مثلهم .

وقوله : ﴿ **إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ** ﴾ ، فهو يريد أن يقول لكم أخرجوا لكن حياة يمنعه ، ولأن المكان كان ضيقاً وهو عريس ، أي . . أنه يريد أن يدخل بعروسه (١) .

(١) قال العلامة ابن كثير : فناسب نزول الحجاب في هذا العرس صيانة لها ولأخواتها من أمهات المؤمنين وذلك وفق الرأي العمري .

قال البخاري [٤٧٩١] : عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « لَمَّا تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطمعوا ثم جلسوا يتحدثون وإذا هو يتأهب للقيام فلم يقوموا فلَمَّا رأى ذلك قام فلَمَّا قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا ، فانطلقت ، فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله تعالى : ﴿ **بَيْنَهُمَا الْبُرُكُ** ، **مَسْأَلًا نَدْعُوهُ** ﴾ [الأحزاب : ٥٣] .

وأخرج البخاري [٤٧٩٣] عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : بُنِيَ على النبي ﷺ بزَيْنَب بنت جحش بخبز ولحم ، فأرسلت على الطعام داعياً فجيء قوم فياكلون ويخرجون ثم يجيء قوم فياكلون ويخرجون فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعوه ، فقلت : يا نبي الله ما أجد أحداً أدعوه ، قال : ارفعوا طعامكم وبقي ثلاثة رهط يتحدثون في البيت فخرج النبي ﷺ فانطلق إلى حجرة عائشة فقال : السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله ، قالت : وعليك السلام ورحمة الله ؛ كيف وجدت أهلك بارك الله لك ، فتقرى خُجِر نساته كلهن يقول لهن كما يقول لعائشة ويقلن له كما قالت عائشة ، ثم رجع النبي ﷺ فإذا ثلاثة من رهط في البيت يتحدثون ، وكان النبي ﷺ شديد الحياء فخرج متطلقاً نحو حجرة عائشة ، فما أدري أخبرته أو أخبر أن القوم خرجوا فرجع حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب

داخلة وأخرى خارجة أرخصي الشر بيني وبينه وأنزلت آية الحجاب .

وروى ابن أبي حاتم عن أنس بن مالك قال : أمرس رسول الله ﷺ ببعض نسائه فصنعت أم سليم حبساً ثم حطته في تور ، فقالت : اذهب إلى رسول الله وأخبره أن هذا منا له قليل ، قال أنس : والناس يومئذ في جهد فجئت به فقلت : يا رسول الله بعثت بهذا أم سليم إليك وهي تقربك السلام وتقول : إن هذا منا له قليل ، فنظر إليه ثم قال : ضعه في ناحية البيت ، ثم قال : اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً فسمي رجلاً كثيراً ، قال : ومن لقيته من المسلمين فدعوت من قال لي ومن لقيته من المسلمين فجئت والبيت والصفة والحجرة ملاءه من الناس فقلت : يا أبا عثمان كم كانوا ؟ قال : كانوا زهاء ثلاثمائة ، قال أنس ، فقال لي رسول الله ﷺ جئ فجئت به إليه فوضع يده عليه ودعا وقال ما شاء الله ثم قال : ليتخلق عشرة عشرة ويسموا وليأكل كل إنسان ممأ يليه فجعلوا يسمون ويأكلون حتى أكلوا كلهم ، فقال لي رسول الله ﷺ ارفعه قال : فجئت فأخذت التور فنظرت فيه فلا أدرى أهو حين وضعته أكثر أم حين رفعته ، قال وتخلف رجال يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ وزوج رسول الله ﷺ التي دخل بها معهم مولية وجهها إلى الحائط فأطالوا الحديث فشقوا على رسول الله ﷺ وكان أشد الناس حياءً ولو علموا كان ذلك عليهم عزيزاً فقام رسول الله ﷺ فسلم على حجره وعلى نسائه فلما رآه قد جاء فنوا أنهم قد ثقلوا عليه ابتدروا الباب فخرجوا وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخصي الشر ودخل البيت وأنا في الحجرة فمكث رسول ﷺ في بيته بسيراً وأنزل الله القرآن فخرج وهو يقرأ هذه الآية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُدْعَى لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَبِيٍّ مِنْهَا وَلَا تَسْمِعُوا نَسَاءَهُنَّ حَتَّى يُدْعَى إِلَيْهِنَّ وَإِن مِّنَ نِّسَاءٍ لَّيَكُنَّ لَهُنَّ بُيُوتٌ فَلَا تَدْخُلْنَهَا حَتَّى يُدْعَى إِلَيْهِنَّ ذَلِكَ لِيُحْفَظَ مَا فِي بُيُوتِهِنَّ وَلِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ حَرَجٌ عَلَى مَا رَفَعُوا إِلَيْهِمْ وَأَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِمْ فَلَا تَبْغُوا كَيْفَ يُذَكَّرُكُمْ وَلَا تَكْفُرُوا بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ مِن زَوَاجِهِمْ ذَلِكُمْ أَقْرَبُ إِلَيْكُمْ وَأَنْ تَتَزَوَّجُوا مِنْ بَنَاتِهِنَّ لَأَخْلَفَنَّ بَعْضُهُمْ أَعْيُنَ بَعْضٍ أُولَٰئِكَ سَاءَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [الأحزاب ] .

قال أنس : فقرأت عليّ قبل الناس وأنا أحدث الناس بهن عهداً .

وكانت رضي الله عنها من المهاجرات الأول وكانت كثيرة الخير والصدقة ، وكان اسمها أولاً برة فسمها النبي ﷺ زينب وكانت تكني بأم الحكم .

قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : ما رأيت امرأة قط خيراً في الدين من زينب واتقى لله وأصدق حديثاً وأوصل للرحم وأعظم أمانة وصدقة .

وثبت في الصحيحين كما سيأتي في حديث الإفك عن عائشة أنها قالت : « وسأل رسول الله ﷺ عني زينب بنت جحش وهي التي كانت تساميني من نساء النبي ﷺ فعصمها الله بالورع ، فقالت : يا رسول الله أحمي سمعي وبصري ما علمت إلا خيراً » .

وقال مسلم بن الحجاج في صحيحه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى الشيباني ، حدثنا طلحة بن يحيى بن طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله ﷺ : « أمرتكم لحرقاً بي أطولكن يداً ، قالت : فكنا نتناول أبنا أطول يداً ، قالت فكانت زينب أطولنا بدأ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق » انفرد به مسلم .

قال الواقدي وغيره من أهل السير والمغازي والتواريخ : توفيت سنة عشرين من الهجرة وصلى عليها أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ودفنت بالقيع وهي أول امرأة صنع لها النعش .

البداية والنهاية [ ٤ / نزول الحجاب صبيحة عرس زينب ] .

## الأدب مع نساء النبي ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُوهُنَّ مِمَّا فِي بَوَاطِينِكُمْ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . إن العلماء عند حديثهم عن المشاعر والإدراكات والمواجيد والعقائد التي في النفس قالوا المظاهر الشعورية ثلاثة :  
 آلة تدرك ووجدان يستقبل ، إما بالمحبة ، وإما بالكراهة ، ونفس تززع ،  
 تضرب لها مثلاً فنقول : هب أنك مررت ببستان به تشكيلة من الورد  
 المتفتحة فنظرت فوجدت وردة جميلة وناضرة ، فهذا إدراك ، ثم استقر في  
 نفسك الإعجاب بها ، وهذه هي المواجيد ، فالأول الإدراك ثم الإعجاب ثم  
 تمد يدك لتقطفها وهو النزوع .

فكم عملية في الإدراكات ؛ تدرك وهي وسيلة الحس ، فتجد في قلبك  
 وهو الإعجاب بها والحب لها ، فتمد يدك لتأخذها ، الشرع لا يتدخل في  
 الإدراك الأول ولا في الوجدان الثاني ، ولكن يتدخل في النزوع . رأيت  
 الوردة فهل نهاك أحد عن رؤيتها ؟ فأعجبت بها فهل قال أحد لك لا ؟ إنما  
 عندما تمد يدك إليها يقال لك : إنها ليست ملكاً لك .

إذن . . الشرع لا يتدخل في الإدراكات ولا يتدخل في المواجيد ،  
 وإنما يتدخل في العملية النزوعية عندما تأخذ حقاً ليس بحقك . وهو كما قيد  
 حريتك في أن تأخذ قيد حرية الآخرين في أن يأخذوا منك .

إذن . . فقد أعطاك قبل أن يأخذ منك ، وفي هذا مصلحة لك .

ولذلك على المؤمن ساعة يكلفه الله حكماً يحدد شهوته في الأشياء ألا  
 يحزن لأنه عندما حدد شهوته في الأشياء حدد شهوة الآخرين عنه في أشياء  
 فلا مجال لعدم الرضا .

إذن . . الشرع لا يتحكم في الإدراك ولا الوجدان وإنما يتحكم في

النزوع ، إلا في شيء واحد وهو « المرأة وجمالها » . فأنت إن رأيت امرأة جميلة ربّما كانت أجمل من التي عندك ، أو أنك ربّما لم تتزوج بعد فأنت تعجب بها ولا يبقى إلا النزوع ، وللنزوع شروط وهو أن تذهب من باب الحلال فإن لم يكن لديك القدرة للذهاب من باب الحلال إما أن تعف ، وإما ألا تعف فتعربد .

فهنا يقول الله إن الإدراك والمواجيد والنزوع فيه كلام : « إلا مسألة المرأة » .  
 وقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُوَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ في أي شيء تؤذون رسول الله ؟ بأن تدرك فتجد في نفسك شيئاً وأنت لن تقدم بالطبع ولكن قلبك .

إذن . . مجرد خواطر القلب إيذاء لمكانة الرسول ﷺ لمجرد أنك فكرت في شيء ممّا يتعلق به .

وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله في أي شيء من الأشياء التي أمر بها وخاصة في النساء بدليل أن الله تعالى قال في آية أخرى : ﴿ وَلَا أَنْ تَكْفُرُوا بِأَزْوَاجِكُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ [ الأحزاب : ٥٣ ] . لماذا جاءت هذه الآية ؟ لأنه لا يجوز ، فهناك من رأي السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها وانبهر بها فقال : والله إن مات رسول الله ﷺ لأتزوجن هذه الحميراء ، وإن كان كفر عنها وذهب للحج وأخذ يعتق حتى يغفر الله له هذه المسألة .

وقوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ هذا الأمر ليس من أجلهن فقط ، وإنما من أجلكما أنتما الاثنين . أظهر لقلوبكما أولاً وأظهر لقلوبهن ثانياً . .

إذن . . ندخل الله في مسألة الجمال في المرأة من أول مرحلة الإدراك ، فلم يدعك تدرك ثم تجد في نفسك معنى من المعاني ثم يمنعك من الاقتراب ، لكنه من رحمته حرم البدايات المؤدية لذلك ، وهي النظر ، لأنك لو نظرت ستجد وإن وجدت يحدث عندك شيء من النزوع . لأن الجسم فيه طاقة وجوارح ، أنت لا تملكها بعقلك ، فحدوث الهياج وغيره لا تملكها لذلك يأتي الله في هذه المسألة ويندخلك من أول الأمر حتى يسد الباب من أولها .

## تحريم زواج أمهات المؤمنين بعد رسول الله ﷺ

قال الله تعالى : ﴿ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَكُمْ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ . إذن . . فالمسألة ليس فقط تكريماً لزوجات النبي في حياته وإنما أيضاً بعد مماته لأنهن أمهات المؤمنين ، وعادة في طبيعة التكوين الإنساني الرجل يكون عنده الخير في شتى نواحيه عنده مال ، وعنده أمتعة ، وسيارات ، ومواشى وغيرها . فإذا جاء واحد وسأله من خيره شيئاً فإن كان يحبه أعطاه من كل شيء إلا حوزة الرجل للمرأة ، فهذه غير ممكنة أبداً ، ليس فقط وهي ملك له ، ولكن حتى إن كرهها وطلقها وتزوجها شخص آخر بعده تجده غير مسرور .

إذن . . المرأة هي المتاع الوحيد الذي له هذه الخصوصية فلماذا ؟ لأنها وعاء النسل ، ويريد الله للأمة الكثرة في النسل من طهر .

وقوله تعالى : ﴿ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَكُمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ أي : من بعد انتقاله ، وليس من بعد أن يطلقها لأن الله قال : ﴿ لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] لأنهن أمهات المؤمنين .

﴿ إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ ذلكم هي الأشياء التي أشار إليها في قوله : ﴿ أَطَهَّرُ لِقُلُوبِكُمْ ﴾ ، ﴿ وَمَا كَانَتْ لَكُمْ أَنْ تُوَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﴾ ، لأن الذي يؤذى رسول الله وقد جاء رسول الله ليحمله من الإيذاء من أي نوع من الإيذاء في الدنيا ، ومن الإيذاء في الآخرة بالنار فما جزاء هذا ، جزاؤه ألا تؤذيه أو تفكر فيما يضايقه ، وبعد ذلك يؤكد الله في قوله : ﴿ ذَلِكَ أَطَهَّرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقَلُوبَهُنَّ ﴾ بقوله : وإياكم أن تسرفكم خواطركم فإن جاء الخاطر استغفروا الله عنه لماذا ؟



قوله ﴿ لَا جُنَاحَ ﴾ أي : لا حرج ﴿ فِيءِ آبَائِهِمْ ﴾ لأن الأب يعرف البنت وشكلها ، وهو « يحميها » ويعرف كل شيء فيها ، ﴿ وَلَا أَنْبَاءَهُمْ ﴾ : الأبناء منها ، ﴿ وَلَا إِخْوَانَهُمْ وَلَا أَيْتَهُمْ إِخْوَانَهُمْ وَلَا أَنْسَاءَهُمْ وَلَا نِسَائِهِمْ ﴾ .

فما معنى : ﴿ وَلَا نِسَائِهِمْ ﴾ نحن عندما نضيف شيئاً لشيء الإضافة لها ثلاثة معانٍ ، عندما نقول : « أردب شعير » أي : أردب من شعير ، فالإضافة بمعنى « من » هذه واحدة ، « مال زيد » أي : مال لزيد ، « مكر الليل » أي مكر في الليل .

إذن . . كل إضافة لها معانٍ ثلاثة .

بمعنى : « من » ، أو « ال » الملكية ، أو الاستحقاق ، والفرق بين الملكية والاستحقاق أن تقول « المال لزيد » و « اللجام للفرس » فهل للفرس ملكية أم أنه اختصاص للفرس ، إذن . . « ال » الملك و « ل » الاختصاص ، « مكر الليل » أي مكر ظرفه في الليل .

هنا : ﴿ وَلَا نِسَائِهِمْ ﴾ نساء لهم ، أو نساء منهم ، ولا تأتي « فما » منهم ، ماذا تعني ؟ ما الجامع في « منهم » هذه ؟ هل قريباتهم مثلاً ؟ لا « نساء لهم » فاللام للتبعية . هل تخدمهم نساء ؟ نعم ولكن لا بد أن يكن مؤمنات ، لأن المؤمنة مأمونة على أختها المؤمنة ، إنما كتابية مثلاً أو كافرة ربما تصفها لأهلها ، ولذلك الدقة أنت هنا في عدم ذكر الأعمام ولا الأخوال .

وهذا جعل البنت لا تبدى شيئاً لعمها ولا لخالها . . لماذا ؟ إن عمها كأبيها قيل لا لأن له ابناً ، ومن الممكن أن يذهب فيصف البنت « ابنة أخيه » ليغري بها ابنه فمن هنا جاء الاحتياط .





## خصائص النبي ﷺ في الزواج

قال رب العزة سبحانه في كتابه العزيز :

﴿ يَتَّابِعُهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّهَا لَكَ أَزْوَاجَكَ النَّبِيُّ مَا تَبَتْ أَجْرُهُمْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ بِمَا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ وَنَوَاتِ عَيْكَ وَنَوَاتِ عَشِيَّتِكَ وَنَوَاتِ خَالِكَ وَنَوَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥١﴾ ﴾ ﴿ تَرْجِي مَنْ نَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْتِيهِنَّ مِنْ شَاءِ مَنْ نَشَاءُ وَمَنْ أَبْغَيْتَ مَعَنَ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْرَأَ أَنْ تَقْرَأَ آيَاتِهِنَّ وَلَا يَحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آيَأْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥٢﴾ لَا يَحِلُّ لَكَ الْبَنَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَصْحَابَكَ حَسْبُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ﴿٥٣﴾ ﴾

[ الاحزاب ]

